جامعة ابن خلدون – تيارت –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
الملحقة الجامعية – السوقر –

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة : حقوق
تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة

الموضوع :

المنشآت المصنفة في قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد :
- بلعابد الزهرة
- بومعزة شيماء

تحت اشراف الاستاذ
بن أحمد محمد

لجنة المناقشة

اعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
استاذ: بلفضل	استاذ التعليم العالي	رئيسا
استاذ:بن احمد محمد	استاذ مساعد "أ"	مشرفا
استاذة: قداري امال	استاذ محاضرة "ب"	عضوا مناقشا
استاذ: زياني احمد	استاذ مساعد "أ"	عضو مدعو

2020 -2021

بسم الله الرحمن الرحيم

(قال ربي اشرح لي صدري 25

ويسـر لـي أمـري 26

و ا حلل عقدة من لساني 27

يفقهوا قولي 28)

سورة طه

الشكر والتقدير

قال تعالى :

" ربي اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي . "

الحمد لله الذي هداني ،وما كنت لهذا اهتدي

نشكر الله عز وجل ونحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا على نعمته التي انعم بها علينا باتمامنا لهذا العمل .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله و صحبه اجمعين والى من تبعه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

اما بعد :

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير إلى أستاذنا المحترم الدكتور بن احمد محمد لإشرافه على هذه الرسالة والذي لم يبخل علينا طيلة هذه الفترة وتقديمه للنصائح لنا وإرشاده وتشجيعاته لنا ،لانجاز هذه المذكرة فبفضله وعون الله تعالى اتمننا هذا العمل نسال الله ان يجزيه عنا خير و افضل جزاء .

كما نتقدم بواسع الشكر والتقدير والإحترام لأعضاء لجنة المناقشة ، الأستاذ الدكتور بلفضل والأستاذة الدكتورة الفاضلة واختي قداري امال ، على توجيهاتها ونصائحها وتشجيعها لنا وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور الفاضل زياني احمد ، والي كل اساتذة ومؤطري دفعة ماستر قانون بيئة للموسم 2020-2021

الى كل من كان له الفضل في انجاز هذا العمل .

بلعابد الزهرة

بومعزة شيماء

اهداء

نهدي هذا العمل المتواضع الى الوالدين الكريمين

اطال الله في عمرهما

الى كل افراد العائلة كبيرا وصغيرا

وكل الاصدقاء ، والى الاستاذ المشرف

نهدي هذا العمل

الطالبتان

بلعابد الزهرة

بومعزة شيماء

قائمة المختصرات

ج ر	الجريدة الرسمية
ب ط	بدون طبعة
ب س	بدون سنة
ر م ش ب	رئيس المجلس الشعبي البلدي
ر و	رخصة الوزير
ر و ل	رخصة الوالي

مقدمـــة

جعل الله سبحانه وتعالى الانسان خليفة في الارض وسخرها له ,بالانتفاع بها وذلك باستغلالها كما امانة له , وذلك بالحفاظ عليها وحمايتها من الاخطار التي تهددها , وذلك من اجل استمرار جعلها الحياة على سطح الارض .

فنجد الانسان بسبب فضوله ,و طموحاته اللامتناهية والمتزايدة وبناءا على متطلباته اليومية ,عمل على تغيير حياته وتحسين ظروفه للأفضل سعيا منه الى تحقيق المزيد من الرفاهية والعيش الرغد,حيث بدأ بالانتفاع من الغابات واستغلالها ,وتعلم الطهي وإشعال النار في حين لم يكتف بذلك ,بل ادى تقدمه الى تطور البشرية عبر الازمنة تدريجيا , فقفزت هذه الاخيرة قفزة نوعية و احرزت تقدما هائلا و متسارع ناهيك عن ظهور الثورة الصناعية في نصف القرن العشرينات .

حيث ظهرت المصانع والتكنولوجيات وتطورت التجارة وتوالت الاختراعات وأدت ضرورة تنظيم هذه الاخيرة الى وجوب خلق سياسة اقتصادية او جهاز لتنظيمهم وادارتهم وفق اسس قانونية منظمة من اجل تحقيق المزيد من الارباح والاستمرار فيه حيث ادى ذلك الى ظهور العديد من المؤسسات او ما يسمى بالمنشآت المصنفة

ان ظهور مصطلح المنشآت المصنفة في الاونة الاخيرة يعتبر موضوعا على درجة من التعقيد على الاكثر في هذا العصر ,والذي ادى الى اهتمام وانشغال العديد من المفكرين بدراسته على عدة جوانب و اهمها , الجانب القانوني الذي تبلور متأخرا بسبب المشكلات الخطيرة والتي كانت المنشآت المصنفة السبب فيها , جراء استغلالها , بحيث اصبحت تشكل اكبر خطر يهدد البيئة و عناصرها الحيوية .

فنلاحظ ان مصطلح المنشآت المصنفة لحماية البيئة يشوبه بعض الغموض ,عند سماع هذا المصطلح نستنتج ان الغرض منها هو حماية البيئة والحفاظ عليها بكل الوسائل وحمايتها من كل المخاطر التي تهددها إلا ان هذا الفهم مغلوط , ذلك انه ليست المنشآت هي التي تهدف الى حماية البيئة ,و انما تصنيف هذه المنشآت وتعدادها القانوني و اخضاعها لنظام قانوني خاص هو الذي يهدف لحماية البيئة ,وذلك بالتقليل من الاثار السلبية لهذه المنشآت على البيئة . (1)

1- امال مدين ، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص – قانون عام – جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان- الجزائر 2012-2013

فالتنظيم القانوني كان ضرورة حتمية ولازمة ونتيجة ومنطقية للسياسات البيئة . فالقوانين تكون دائما نتيجة استجابة او احتياجات اجتماعية مستجدة في أي دولة .

لذلك فتطور الدول لا يكون إلا ببناء اقتصاد قوي ودفع عجلة التنمية , والذي يقوم على اساس عنصر الانتاج , ولا يكون ذلك إلا بإنشاء منشآت مصنفة التي لها د ور فعال في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية , والسياسية , بحيث تعتبر مؤشر خاص باحتياط الخزينة العامة ,ويؤدي ذلك الى انخفاض الاستيراد .

فهذه المؤسسات او المنشات المصنفة ,عند قيامها ودفعها لعجلة الانتاج قد تتسبب في اضرار ومخاطر على حياة الساكنة ,حيث يؤثر ذلك على سكينتهم ,او صحتهم ,او على حسن الجوار وراحتهم ,كما تؤثر على البيئة من خلال الانبعاثات التي تخلفها اثناء قيامها بنشاطاتها وتشغيل محركاتها .

يعتبر المشرع الفرنسي الذي كان الاول في ظهور مصطلح المنشآت المصنفة منذ سنة 1810 فقد وضع مدونة للمنشآت المصنفة بموجب مرسوم الذي في 20 ماي 1983 ,

حيث عرفها بأنها, المؤسسة التي تكون مخاطرها ومساوئها موضوع التسجيل على قائمة تسمى مدونة للمنشآت المصنفة. (1)

فالتنظيم القانوني للمؤسسات المصنفة يعتبر الافضل لاستغلالها , والتي لها تأثير على البيئية ,فالجزائر كغيرها من الدول عرفت بعد الاستقلال توسعا عمرانيا كبيرا وانتشارا واسعا للمنشآت المصنفة , ويرجع ذلك الى التطور الاقتصادي الكبير , والنمو الديمغرافي ' وعلى اثر ذلك تبنت الجزائر سياسة التنمية والاستثمار في القطاعين العام والخاص .

كما انها اعطت اهمية كبيرة لقطاع الصناعة خاصة قطاع الخدمات , وشجعت الاستثمار و انشاء المؤسسات المصغرة والمتوسطة , وهو العامل الرئيسي الذي ادى الى انشاء العديد من المنشات المصنفة من اجل خلق مناصب عمل جديدة , لكن هذا الاستثمار ادى الى الاضرار بالبيئة ,الامر الذي جعل المشرع يعيد النظر في هذه الخطوة الاقتصادية الهامة التي تسببها (الاستثمار) فصنف هذه الاخيرة , المنشآت الخطرة تحت تسمية المنشآت المصنفة لحماية البيئة .

1- عبد الجلال بوحاحة ,مسؤولية المنشآت المصنفة في الجريمة البيئية ,مذكرة ماستر ,تخصص سياسة جنائية عقابية ,جامعة العربي التبسي , تبسة الجزائر السنة الجامعية 2015-2016 ص 09 - 10

فانتشار هذه المنشآت المصنفة له اهمية ,وفوائد اقتصادية واجتماعية كبيرة , هذا من جهة ,الا انه لها انعكاسات سلبية ومخاطر تؤثر على صحة الانسان والبيئة معا من جهة اخرى ,وذلك بسبب الخطر الذي تسببه هذه المنشاة نظرا لاحتوائها على مواد خطرة وقابلة للانفجار ضف الى ذلك ما تسببه من تلويث للبيئة المحاذية لهذه المنشاة .

فالتطور التشريعي لموضوع المنشآت المصنفة هو قانون البيئة 1983 الذي تناول المنشآت المصنفة في عدة جوانب ,حيث بين المقصود بها أو المشاريع التي تخضع لوصف المنشاة المصنفة من خلال وصفها ثم احالتها الى التنظيم الذي يحدد قائمتها ,كما اخضعها الى نظامين قانونيين مختلفين هما ,نظام الترخيص ونظام التصريح . هذا وقد عملت الجزائر على غرارها من الدول الى دعم قوانينها الداخلية وتشريعاتها الوطنية في مجال حماية البيئة وبالأخص ما يتعلق من بالمنشآت المصنفة .

اسباب اختيار الموضوع:

تكمن اهمية الموضوع في الاهمية الكبيرة التي تتميز بها المنشآت المصنفة كونها ذات طابع اقتصادي ,تنجر عنها فوائد عديدة ,فموضوع المنشآت المصنفة من الموضوعات البالغة الاهمية في المجال القانوني بحيث تساهم في دفع اقتصاد الدولة الى الربح من خلال دفع عجلة التنمية وضمان سيرها وتطورها.

وتتجلى اهمية هذا الموضوع من الناحية القانونية والعملية في معرفة طرق ووسائل الحصول على مختلف الرخص الادارية لإنشاء واستغلال المنشات المصنفة , ويتضح ذلك جليا من خلال ابراز مختلف النصوص القانونية والتنظيمية في ذلك ,اضافة الى المعايير المعتمدة لإنشائها وتمييزها عن باقي الانشطة المختلفة , والمهن المقننة الاخرى كون ان هذه الاخيرة تستدعي لقيامها وجوب توفر رخصة ادارية لممارستها .

اما الناحية العملية يهدف الى توضيح كيفية منح الرخصة الادارية بهدف مراقبتها لأجل حماية البيئة ,والحفاظ عليها , وكذا لسلامة الاشخاص من اجل العيش في بيئة نظيفة , ضف الى هذا كله اعطاء توضيح لأي شخص يحاول انشاء و تكوين منشاة مصنفة .

ومن اسباب اختيار الموضوع منها ماهو سبب ذاتي ,ومنها ماهو موضوعي ويتجلى ذلك في : بالنسبة للدافع الذاتي الرغبة والفضول الكبير لمعرفة المنشآت المصنفة , نظرا لاتسامها بطابع الحداثة ,وكذا محاولة الاسهام في اثراء المكتبة الوطنية بمثل هذه المواضيع الهامة ,اما الدافع الموضوعي تتمثل في الانسان ورغبته في استغلال هذه المنشآت وثرواتها هذا من جهة، والى العيش في بيئة نظيفة ,والجزائر كغيرها من الدول عملت على دعم قوانينها الداخلية والتشريعات الوطنية وتكريسها في مجال حماية البيئة خاصة فيما يتعلق بالمنشآت المصنفة .

اما فيما يخص الهدف من الدراسة تتمثل في الوقوف على النصوص القانونية في التشريع الجزائري التي تختص بهذه المنشآت وكيفية انشائها واستغلالها ,وكذا محاولة معرفة وتوضيح اهم النقائص القائمة في مع محاولة ايجاد حلول وبدائل محاولة لها في سد الثغرات في هذا الجانب .

اشكالية الموضوع

وعلى ضوء هذا وجب علينا لدراسة هذا الموضوع طرح الاشكال التالي:

- كيف عالج المشرع الجزائري موضوع المنشآت المصنفة لاسيما في قانون 03-10؟
- وما مدى نجاعة وفعالية النظام القانوني القائمة عليه ؟
- وهل وفق المشرع الجزائري في تحديد الطرق السليمة لإنشاء المنشآت المصنفة ؟

وللإجابة على هذه الاشكالية المطروحة ,اعتمدنا المنهج الوصفي بحيث يتمحور في الاطار المفاهيمي للمنشآت,الذي لا يمكننا الاستغناء عنه من الناحية الفنية والتقنية و المنهج التحليلي من اجل تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع .

صعوبات الموضوع

قلة المراجع التي تتعلق بموضوع المنشآت المصنفة بسبب اتساعه وحداثته , حيث يصعب على الباحث الالمام به والتحكم فيه من كل الجوانب , وكذا قلة الدراسات التي تتعلق بهذا الموضوع اضافة الى بعض العراقيل وصعوبتها , وحرصا من على تذليل هذه الصعوبات ومحاولة منا في ايجاد حلول لها بمختلف الاساليب والوسائل .

وتجاوزا منا لهذه الصعوبات في دراسة موضوعنا هذا ومحاولة للإلمام به اعتمدنا خطة لانجازه متبعين في ذلك خطة ثنائية مقسمة الى فصلين .

تناولنا في الفصل الاول ماهية المنشات المصنفة في التشريع الجزائري وبعض التشريعات ,وهو مقسم بدوره الى مبحثيـن : خصص المبحـث الاول منها ، الى مفهوم المنشآت المصنفة , فيما خصص المبحث الثاني الى معايير وتصنيفات المنشات المصنفة وكذا تمييزها عن غيرها مـن المحال ، وغيرها من النشاطات والمهن الاخرى وهما بذلك مقسمين الى مطالب .

فيما تناولنا في الفصل الثاني اليات حماية المنشآت المصنفة ، وهو مقسم الى مبحثين ، خصص المبحث الاول الى الاليات التقنية لإنشاء المنشآت المصنفة ,وخصص المبحث الثاني الى الآليات التقنية لإنشاء المنشآت المصنفة .

ملخص الفصل

بهدا الفصل تطرقنا الى المفاهيم الخاصة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة , واهمها في التشريع الجزائري ,اضافة الى اهم الخصائص المتعلقة بها , ثم تناولنا التصنيفات المختلفة للمؤسسات المصنفة والتي حددها المشرع حسب مرسوم 76-34 اولا , ثم تصنيفها في قانون 03-83 والنصوص المنظمة له ,ثم يليه تصنيفها في قانون 03-10 وذلك حسب حجم الخطر الذي تسببه سواءا بالنسبة لحياة الساكنة , او تاثيرها على البيئة بصفة عامة

وفي الاخير تمييز المنشآت المصنفة عن غيرها من النشاطات الاخرى , وخاصة بعض النشاطات والمهن المشابهة لها ,وذلك انها تتطلب الرخصة الادارية من اجل انشائها بحيث انه لها تنظيم خاص بها .

الفصل الاول

ماهية المنشآت المصنفة

أدى توسع كل من المجالات التجارية والصناعية الى تكاتف انشطتها وادى ذلك بدوره الـى اعتماد التشريعات لميكانيزمات قانونية تفعل فكرة الاستثمار في كل من القطاع العام والخاص. وبالتالي النهوض بقطاع العمل من خلال توفير فرص العمل و انشاء عدد من المنشـآت الصناعية والخدماتية المتنوعة وهذه الاخيرة من شانها ان تخلف اثار سلبية خطيـرة على الانسان بصفة خاصة وعلى البيئة بصفة عامة، لذلك سنتطرق في هذا الفصل الى ابراز مفهوم المنشات المصنفة واهم خصائصـــها وكذا التصنيفات التي وضعها المشرع الجزائري لهذه المنشات للتمييز بينها وفق درجة الخطورة و تأثيرها على البيئة مع تمييزها عن غيرها من النشاطات المقننة والمنظمة الاخرى .

سنتطرق في هذا الفصل إلى إبراز مفهوم المؤسسات المصنفة، واهم خصائصها و كذا معايير التصنيفات التي وضعها المشرع الجزائري لهذه المؤسسات للتفريق بينها وفقا لدرجة الخطورة وتأثيرها على البيئة عامة وعلى صحة الساكنة خاصة، مع تمييزها عن غيرها من النشاطات المقننة والمنظمة الأخرى .

المبحث الأول : مفهوم المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري .

نتناول في هذا المبحث تعريف المنشات المصنفة وابراز اهم خصائصها من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الاول : تعريف المنشات المصنفة :

يعد مصطلح المنشآت المصنفة من المصطلحات الحديثة ذات الاستخدام الضيق ، والتي يشوبها الغموض الى يومنا هذا، والأكثر من ذلك يلاحظ استخدام المشرع لمصطلح المنشآت أو المؤسسات المصنفة من أجل حماية البيئة فقد يتبادر في ذهن القارئ وللوهلة الأولى أن هذه المنشآت تهدف إلى حماية البيئة إلا ان الأمر عكس ذلك تماما فتصنيف المنشآت المصنفة وتعداداها في قائمة محددة واخضاعها لنظام خاص بها كان الهدف منه حماية البيئة منها . لذلك سنحاول أن نبين هذا المفهوم الأخير من خلال تعريف المنشآت المصنفة (الفرع الأول) ثم تصنيفها (الفرع الثاني) .

إن تحديد تعريف لأي موضوع أو مصطلح من الناحية المنهجية يتطلب من الباحث البحث في معناه الاصطلاحي ثم تحديد معناه القانوني . وللتعريف بمصطلح المنشآت المصنفة سنتطرق إلى التعريف الاصطلاحي (أولا) ثم التعريف القانونـي (ثانيا) .

الفرع الأول : تعريف الاصطلاحي للمنشآت المصنفة .

إن الوقوف على تعريف دقيق لمصطلح المنشآت المصنفة(1) "Installations Classais " بحيث يكون هذا التعريف مانعا و جامعا، أمر صعب نظرا لحداثة هذا الموضوع بالإضافة إلى قلة المراجع المتخصصة، وتشابه هذا المصطلح مع بعض المصطلحات وهذا ما سنحاول تبيانه فيما يلي: يعرف البعض المنشأة المصنفة بأنها : " تعبير لحل أو محل أو مؤسسة خطـرة ومضايقة، وغير صحية " يدل على المعامل أو المصانع والمشروعات والمشاغل والمقالـع وبصورة عامة المنشآت التي يستثمرها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص والتي يعتقد أنها تشكل خطرا أو مساوئ، اما على راحة الجيرة واما على الصحة و السلامة والنظافة العامة، و اما على الزراعة أو من أجل حماية الطبيعة و البيئة او للحفاظ على المواقع و الابنية (2) .

والبعض يعرفها بأنها كل محل او منشأة او وحدة انتاج فنية يمكن ان تكون مطابقة للمشروع او على العكس تشكل جزءا منه، وهذه الاخيرة تكون محال خطرة او مقلقة للراحة او مضرة بالصحة او هي كل نشاط صناعي أو زراعي من المرجح أن يخلق مخاطر أو يتسبب في إزعاج أو تلويث بما في ذلك المساس بصحة السكان والأمن أي صحة الجيران او لها تأثيرات على البيئـة الطبيعية (تلوث الهواء، تلوث التربة الماء الضوضاء) وتؤدي إلى احتمال وقوع انفجارات او اشعال النيران (3) .

1- Les installations classés pour la protection de l'environnement (prévention infos santé, sécurité, environnement, centre national de la recherche scientifique, paris, n°=9, juin 2002, p1

2- جيرار كونو، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، ط 1 ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت،1998 ص 1625 '.

3 - DREAL Champagne-Ardenne, qu'est ce qu'une installation classée pour la protection de l'environnement (ICPE),l'inspection des installations classée, Direction régional de l'environnement de l'aménagement et logement, www.developpement.durable. Grouv.fr, p1

أو هي أي عملية صناعية قد تخلق خطرا أو تلويث أو إزعاج يهدد صحة وسلامة السكان المجاورين أو الأشخاص العاملين بها أو البيئة الطبيعية فهي إذن تتسبب في أضرار تهدد بوقوع حوادث أو أضرار تدرج هذه المحال المقلقة في إطار قانوني من خلال جدول يعطي مخطط للتصريح أو الترخيص بإنشاء هذه المنشأة (1) . و في تعريف آخر" هي مصادر ثابتة للأخطار (بنايات، مشاغل، مصانع، ورشات...) تعود لأشخاص خاصة أو عامة و تمارس نشاطا مسجلا في جدول المنشآت المصنفة أو تشكل أخطارا شديدة وآثارا سلبية على البيئة (2) .

أوهي كل وديعة أو موقع بناء عام أو اي مؤسسة يشغلها أو يملكها شخص خاص أو عام طبيعي أو معنوي، تشكل خطرا يمس براحة الحي، الصحة، الأمن، السلامة العامة، حماية الطبيعة والبيئة والتراث الأثري(3) .والبعض الآخر يطلق على المنشآت المصنفة تسمية المنشآت المصنفة لحماية البيئة. وهي تعتبر مراكز انتاج تنتمي إلى الفئة المدرجة على جدول زمني مصنف يتضمن فئتين من الأنشطة الصناعية والتجارية . وهذه المنشآت المصنفة تخضع لرقابة شرطة البيئة الخاصة .

وهي تخضع لترخيص الجهات الإداريـــة المختصـــة، وهذا يمنح لـها بعد القيـام بدراســة الاثر البيئي " l' étude d'impact"، ودراسة الخطر "l'étude dange " (4).

1- qu'est qu' une installation classée pour la protection de l'environnement, www.val-de-marne . Gouv. Fr/servises-de-l'etat/presentation—des-services/environnement-et-énergie /30/05/21014

2 - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ب.ط، س.1995 ،ص.91.

3 – qu'est qu'un ICPE, www.entreprisses–cci–paris–idr.fr/Wel /environnement/icpe–sites–etsols/creation/icpe–definition.30/05/2014. voir aussi Guide de l'environnement, Hygiène, Sécurité, chambre de Métiers de l'Artisanat, qu'est qu'une ICPE ?..

4 – مريم ملعب ,المسؤولية الجزائية المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري ,مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ,جامعة سطيف 2016 ,ص 10.

و يعرفها البعض الاخر بأنها المصادر الثابتة للتلوث كالعمارات والمعامل والورشات والتي من شانها ان تشكل خطرا على البيئة إلا ان قواعد تنطبق على المنشات المصنفة فقط التي تجري بها الانشطة الواردة ضمن القائمة التي تضمنها المرسوم المتعلق بذلك وليس كل المنشات (1) . كما عرفها بعض الفقهاء انطلاقا من معايير تصنيفها بأنها – المنشات او المؤسسات الصناعية او التجارية الخاضعة لمعايير التصنيف الاتية :

- ان تتخذ الطابع الصناعي .
- ان تكون معدة وجاهزة للاستثمار .
- ألا تكون مؤسسة تابعة للدولة .
- ألا تشكل مخاطر وازعاج للجيران واضرار تمس بالصحة العامة والبيئة وغيرها (2) .

وكثرة النشاطات الصناعية الضارة بالبيئة وسريتها دليل على هذا التصنيف ودافع لذلك، مما يجعلها خاضعة لنظام الترخيص أو التصريح والتي هي عند كثير من القانونيين المنشآت أو الأجزاء والحاجيات الخاضعة لنفس النظام (3) .

–على ضوء هذه التعاريف يستنتج ان المنشات المصنفةّ هي كل منشاة سواءا كانت صناعية او تجارية تتسبب على وجه التأكيد او الاحتمال في مخاطر او مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية او البيئية، وذلك بسبب الانشطة التي تزاولها حيث اخضعها المشرع الجزائري لقواعد قانونية خاصة بها قصد التقليل والحد من اضرارها .

و يذهب البعض الاخر إلى أن المنشآت المصنفة هي :

1– عبد التواب ومصطفى عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .26ص، 1987

2– نقلا عن الياس بوكاري, الرقابة الادارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية, محمد الامين دباغين سطيف 2016/2,2015,ص 15 .

3– نعيم مغبغب , الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية (LIBNOR) دراسة في القانون المقارن الطبعة , منشورات الحلبي الحقوقية لبنان , 2006 ,ص 73 .

« Une installation classé pour la protection de l'environnement est une Installation fixe dont l'exploitation on présent des risques pour l'environnement Exemple : Usine, élevages, carrières… » (1) .

والتي اوجب النص على حصولها على ترخيص من السلطة المختصة وفقا للمعايير والضوابط حيث يتضمن هذا الترخيص تحديدا لهذه المعايير والمواصفات الخاصة وكل حالة على حدى (2) . من خلال ما سبق قوله يلاحظ اختلاف في تحديد مفهوم المنشأة المصنفة مما يعني يصعب تحديد دقيق لهذا المصطلح اضافة الى ذلك يلاحظ هناك تمييز بين مصطلح المنشأة سواء منشأة صناعية أو تجارية و مصطلح المنشأة المصنفة، ذلك أن مصطلح المنشأة أشمل فهو يضم المنشأة الصناعية أو منشأة التجارية، أو المنشأة المصنفة، و المعيار الفاصل بين هذه المصطلحات هو أنه إذا توفر في نشاط المنشأة عنصر الخطر أو الإزعاج للسكان والبيئة اعتبرت المنشأة منشأة مصنفة، وعلى هذا الاساس يمكن تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة أو المنشآت الخطرة أو المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة بأنها المنشآت الصناعية او التجارية او المؤسسات العامة أو الشركـــات الوطنية أو مؤسسة اقتصادية مملوكـة من قبل أفراد أو أشخاص معنوية والتي تخضع لنظام خاص باستثناء المنشآت الصناعية والتجارية والاقتصادية التي تديرها الدولة بطريق مباشر فهي لا تخضع له التنظيم والتي تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة العامة الجيران أو الزراعة ما يستدعي خضوعها للرقابة بهدف منع خطورتها أو مضايقاتها والتي من اهمها الانفجار، الحريق، الدخان، الغبار الروائح، الضجيج، تلوث المياه، انتشار الحشرات...الخ (3)

الفرع الثاني : التعريف القانوني للمنشآت المصنفة:

بالرجوع الى النصوص القانونية أو التشريعات البيئية لمختلف الدول نلاحظ أن المفهوم

-1- Benyahya Mohamed, Droit de l'environnement, Tom1, droit interne, 2édition, Publication deRevue Marocaine d'Administration locale et développement , Fondation Hannes-Seidel d'Allemagne.

2- معوض عبد التواب ومصطفى عبد التواب ، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية

3- ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 ، ص91.

القانوني للمنشات المصنفة يختلف من تشريع إلى آخر، وحتى في التشريع البيئي لدى الدولة الواحدة بالنظر إلى تعاقب القوانين وفي هذا الإطار سنحاول أن نبين تعريف المنشآت المصنفة في التشريعات المقارنة مع تسليط الضوء على المشرع المشرع الفرنسي وتعريف المشرع الجزائري .

اولا – في التشريع المصري :

لقد عرفت المادة 11 من اللائحة التنفيذية للمادة 19 من قانون البيئة لسنة 1994 المعدل بالقانون لسنة 2009 المنشآت المصنفة الخاضعة لأحكام هذا القانون بأنها "المنشآت الصناعية والمنشآت السياحية والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن البترول واستخراجه وتكريره وتخزينه ونقله، المنشآت العاملة في المناجم والمحاجر وانتاج مواد البناء، جميع مشروعات الابنية الأساسية، وبصفة عامة أي منشأة أو نشاط أو مشروع يحتمل أن يكون له تأثير ملحوظ على البيئة، ويصدر بها قرار من جهاز شؤون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة (1) .

ثانيا : في التشريع الفرنسي (1)

عرف المشرع الفرنسي المنشات المصنفة في الامر الوزاري الصادر في 10 ماي2000

-1-d'Opale, Laboratoire Redéploiement Industriel et Innovation, Dans innovations 2003/2 (n°18), p : 168. Consulté le site https://www.cairn.info/

– يعتبر التشريع الفرنسي من التشريعات التي ساهمت في ظهور مصطلح المنشآت المصنفة ، وذلك نظرا للتطور الصناعي والتكنولوجي الحاصل في فرنسا حيث يعد مرسوم 15 أكتوبر1810 المصاحب للثورة الصناعية والمتعلق بالوقاية من التلوث الذي ينتج عن المصانع والورش الغيار الصحية والخطرة من أقدم التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، وقد كان محاولة للتطور الصناعي من جهة وصحة وسلامة الجيران من جهة أخرى، لكنه لم يتضمن تعريفا للمنشآت المصنفة، وقد خضع هذا القانون إلى تعديل في 1976 الذي وسع من دائرة تطبيق هذا القانون ليشمل المنشآت الزارعية وفي الحياة وكل الممارسات التاي تؤدي إلى تلوث البيئة، ولكي تكون كل منشأة تسري عليها أحكام هذا القانون يجب أن يشكل النشاط الملوث تدهور بالبيئة وآثارسلبية على المصالح المحمية، بالاضافة إلى ذاك فقد نظم هذا القانون شروط فتح وعمال وإغلاق المنشآت الصناعية و الزارعية التي تتسبب . في ازعاج ، كما أكد على دور الدولة في ميدان الرقابة وفرض العقوبات وكذلك إبراز مختلف الوسائل الوقائية الردعية لمواجهة أخطار هذه المنشآت. نقل عن : أمال مدين، المرجع السابق، ص 19، 20

– Art 1 de la Loi n°76-663 du 19 juillet 1976 rélative aux installations classées pour la protection de l'environnement, journal officiel de la république français, n°4320, Daté a 20 juillet 1976.)

بأنها : "مجموع المنشآت المصنفة والمنتمية لنفس المستغل والواقعة في نفس الموقع بما في ذلك المعدات والنشاطات ذات الصلة وتكون على الاقل هذه المنشآت يسري عليها هذا الامر " (1) .

أما المادة 511 فقرة 1 من قانون البيئة لسنة 2003 يقصد بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة : المصانع، والورشات، مخازن، ورشات البناء، وبصفة عامة المنشآت المستغلة أو المسيرة من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص والتي من شأنها أن شكل أخطار او أضرار اما براحة او رفاهية الجوار، واما بالصحة، ألامن أضرارا إما براحة أو رفاهية الجوار، اما لحماية الطبيعة والبيئة والمحيط ، المناظر، إما لحماية الأماكن الآثرية وكذا التراث الثقافي (2) .

1- حمزة عثماني , مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ,جامعة الجزائر ,2014,ص 08 .

2 -L'article (511,1 du code de l'environnement français : « Sont soumis aux dispositions de la présent titre les usines, ateliers, dépôts, chantiers et d'une manière générale, les installation exploitées on détenues par toute personne physique ou morale, publique ou privée qui peuvent présenter des dangers ou des inconvénients soit pour la commodité du voisinage, soit pour la santé, la sécurité, la salubrité publique, soit pour l'agriculture , soit pour la protection de la nature de l'environnement et des paysages, soit pour l utilisation rationnelle de l'énergie, soit pour la conservation des sites et des monuments ainsi que des éléments du patrimoine archéologique. " voir Jeanne-Marie Wailly , Les installations classées, article de Université du Littora Côt

ثالثا : في التشريع الجزائري :

لقد تعاقبت مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية الجزائرية المتعلقة بحماية البيئة والتي قدم معظمها تعريفا للمنشآت المصنفة، بدءا بالامر رقم 76-04 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية والذي عبر عن المنشآت المصنفة بأنها: " المؤسسات الخطرة و الغير الصحية أو المزعجة "(1) . بحيث لم يقدم بذلك تعريفا وانما قام بوصفها تبعا للأخطار الناجمة عنها.

وقد اشار ذات الامر ايضا الى المنشآت المصنفة في المادة 04 منه : بأن " المؤسسات الخطرة: ترتب أسباب الخطر أو الضرر المتعلقة بالأمن أو الصحة، أو سلامة الجوار أو الصحة العمومية، أو بالفلاحة والبيئة أيضا حسب المؤسسات المعنية وتكون هذه المؤسسات تحت موضوع الرقابة إدارية " (2) .

أما المرسوم رقم 76-34 المتعلق بالعمارات المخطرة والغير الصحية أو المزعجة فلم يخرج عن ما جاء به الامر 76-04، بل وسع من مجال المؤسسات الخطرة وحدد أنواعها (3) . فقد جاء في المادة الاولى منه: "تخضع المعامل اليدوية والمعامل والمصانع والمخازن والورشات وجميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الاخطار والاضرار سواء بالنسبة للأمن وسلامة الجوار أو الصحة العمومية والبيئة أيضا لمراقبة السلطة الادارية ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم (4) .

وبعد ذلك صدر القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، والذي يعتبر اللبنة الاولى

1- المادة 01 من الامر 76-04 المؤرخ في 20 صفر 1396 الموافق 20 فبراير 1976 يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن من أخطار الحريق والفزع، وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية، ج ر ج ج، العدد 21 ،مؤرخة في 12 مارس 1976)

2- مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد دباغين سطيف.

3- المادة 01 من المرسوم رقم 76 -34 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق ل 20 فبراير سنة 1976، بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة ، ج ر ج ج ، العدد 21، ،مؤرخة في 12 مارس 1976.

4- المادة 74 من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 5 فبراير سنة 1983، ج ر ج ج, العدد 6. المؤرخة في 8 فبراير 1983

في مجال حماية البيئة، وهو التشريع الذي اطلق تسمية المنشآت المصنفة الأول في الجزائر حيث اصبح نطاقها اوسع عن قبل بحيث شملت مخاطر المنشآت المصنفة المملوكة للأشخاص المعنوية، ووسع دائرة المصالح المحمية، فشملت كل من الجوار الصحة النظـافة، الفلاحة البيئة، الاماكن السياحية والاثرية .

وهذا ما نصت عليه المادة 74 من هذا القانون: تخضع أحكام هذا القانون المعامل والمشاغل والورشات والمحاجر وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار أو في مساوئ إما للياقـة الجوار واما للصحة والأمن أو النظافة العمومية، واما للفلاحة او حماية الطبيعة والبيئة و اما للمحافظة على الأماكن السياحية والآثار".

وفي هذا الإطار يلاحظ أن المشرع الجزائري تأثر بالمشرع الفرنسي فالمادة 74 هي نقل حرفي وترجمة حرفية للمادة 511 فقرة 1 من قانون البيئة الفرنسي السابق .

فقانون10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، كونه جديد فلم يخرج عن النصوص التشريعية السابقة، بحيث عمل المشرع الجزائري على وضع تشريعات والتي تتضمن تعريف المنشآت المصنفة، حيث نصت المادة 18 منه على انه: " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة، و المناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العامة والنظافة والأمن والفلاحة، والأنظمة البيئية،(1) والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناظر السياحية قد أو تتسبب في المساس براحة الجوار (2) .

1- النظام البيئي Écosystème :يعد العالم البريطاني أرثوجورج تانسلي أول من وضع مفهوم النظام البيئي عام 1995 وعرفه بأنه نظام يتألف من مجموعة مترابطة ومتباينة نوعا وحجما من الكائنات الحية وغير العضوية في توازن مستقر نسبيا، أو هو كيان متكامل و متوازن، يتألف من كائنات حية ومكونات غير حية. أنظر في هذا الإطار – :محسن محمد أمين قادر، التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم البيئية لمجلس الأكاديمية العربية في الدنمارك ، كلية الإدارة و الاقتصاد نوفمبر، 2009 ،ص 8

2- المادة 18 من القانون 03/10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية ألمستدامـة ج رع 4 وحدد قائمة المنشأة المصنفة، التي تحتوي على جميع الأنشطة التي تستعمل عند مزاولتها لنشاطها المواد الخطيرة منها السامة ومنها القابل للانفجار والتي تمس بالمصالح الحيوية لقانون البيئة والوارد في المرسوم التنفيذي 07- 144

بمقارنة المادة 18 من قانون 03-10 والمادة 74 من القانون 83-03 السالف الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري وبالنظر الى نص هذه المادة فنلاحظ انها لم تعطي تعريف للمنشآت المصنفة، كما في القوانين الاخرى، نلاحظ انها حددت اوصاف واشكال هذه المنشآت فقط كما حددت المصالح المحمية من اخطار هذه المنشآت، إلا انه وسع من دائرتها لتشتمل كذلك المصانع والمناجم ومقالع الحجارة، كما جعل المشرع الانظمة البيئية مصالح معرضة للخطر .

اما المرسوم التنفيذي رقم06-198 وهو يضبط التنظيم الذي يطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بحيث اعطى لها تعريف دقيق للمنشأة المصنفة، حيث نص في . المادة 34 منه انه "المنشأة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم الممارس "(1) .

المطلب الثاني : خصائص المنشآت المصنفة

– يتضمن هذا المطلب اهم الخصائص التي تميز المنشآت المصنفة، سواء كانت من حيث اجراء الانشاء او الاستغلال، وهي مستنتجة من القواعد القانونية المنظمة للمنشآت المصنفة وهذا ما سنتطرق اليه في النقاط التالية .

الفرع الاول : تنشا وتستغل بناء على رخصة :

أن استغلال مثل هذه المؤسسات والمنشآت المختلفة لا يمكن ممارسة النشاطات المرتبطة بها إلا بعد حصول صاحبها على التراخيص المطلوبة، وهذا بعد إتمام إجراءات مختلفة عن الإجراءات الخاصة ببعض المؤسسات الأخرى أو نشاطات أخرى مماثلة لها نفس المخاطر وذلك لأهمية هذه المؤسسات وتأثيرها على الحياة الخاصة للأفراد، لذا اوجب لها التنظيم البيئي أسلوب خاص لإنشائها والاستغلال فيها، حيث يهدف قانون حماية البيئة إلى الحد أو التقليل من العمل الإنساني أي النشاطات البشرية التي لها تأثيرات سلبية على العناصر الطبيعية، والتي قد تسبب فيها المؤسسات المصنفة، مما جعل المشرع يعطيها أهمية خاصة من ناحية وجوب الحصول على الترخيص المطلوب سواء أكان

1- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي لسنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج رع 37 لسنة 2006.

صادرا عن الوزير المعني أو الوالي أو تصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي(1) . هنا فقد نص القانون على ضرورة المحافظة على البيئة إذا ما أراد المستثمرون إنشاء واستغلال مؤسسات مصنفة لذلك نظم المشرع هذا النوع من المؤسسات وألزم صاحبها بإجراءات خاصة تثبت عدم المساس بالبيئة أو التقليل من حدتها من اجل الحصول على الرخصة الإدارية المطلوبة بل أكثر من ذلك في بعض المشاريع اوجب توفير آلات وتجهيزات إضافية تماشيا وعملية الإنتاج من اجل التقليل من المخاطر والتأثيرات السلبية، التي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على البيئة والحياة العامة للسكان (2) .

الفرع الثاني : لها تأثير على حياة الساكنة .

معنى ذلك أن إنشاء واستغلال مثل هذه المؤسسات لها تأثيرات متفاوتة الخطورة على الحياة الطبيعية للمواطن، مثالها في ذلك الضجيج وأصوات محركات المصانع، والدخان الكثيف والأنواع المختلفة للغبار المنبعثة منها، وكذا كيفية استعمال المياه، أو أساليب التخلص من الفضلات، وبقايا الاستعمال، كل هذا يعكر صفو حياة المواطن التي تعتبر جزاء من النظام العام القائم على السكينة والصحة العامة والأمن العام، وهو ماجعل الدول تلتزم بالحفاظ على صحة وسكينة مواطنيها من خلال إعداد أصحاب هذه المؤسسات المصنفة لدراسات مختلفة بخصوص التأثيرات الممكن حدوثها في حالة استغلالها، فدور الوالي يكمن هنا في ضبط المحافظة على الأمن والسكينة العامة والتي هي من أهم مهامه الضبطية (3) .

1- وناس يحي ، دليل الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر س 2007، ص 246 ، 274 .

2- قانون 03-10 مؤرخ في 19جويلية2003،يتعلق بحماية البيئة في اطار البيئة والتنمية المستدامة

3 - المرسوم رقم 83- 373 المؤرخ في 28 ماي 1983، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، ج.ر.ج.ج عدد 22 الصادرة في 31 ماي1983 .

فمن اجل المحافظة على السكينة العامة اوجب المشرع على صاحب هذه المؤسسات والمنشآت ضرورة توفير تجهيزات وآلات تقوم على تخفيض حدة الضجيج الذي قد يزعج الساكنة، كما اوجب عليه إيجاد طرق التصرف الجيد في بقايا الملوثات والزيوت وكيفيات التخلص منها، ومثالها الملوثات الناتجة عن ورشات تصليح السيارات وتشحيمها التي تم النص عليها في التنظيم وفقا للجدول الملحق به(1) . فإذا كان للمواطنين سواء كانوا أفراد أو جماعات حقوق فعليهم كذلك واجبات ملزمة تصب في صلب هذا الموضوع خاصة وانه يقع على الفرد والجماعة، واجب الاحترام والوقوف على حدود حرية وحقوق الآخرين فقد نص الدستور الجزائري على الحق في تحقيق بيئة سليمة لكل أفراد المجتمع وأوقع على عاتقهم واجب والتزام الاعتناء بها سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين (2) . فقد نصت م 68 من الدستور الحالي عليه .

الفرع الثالث : تخضع لدراسة الخطر والتأثير على البيئة .

إن سلبيات التصرف الإنساني على البيئة كثيرة ومتنوعة، فهو قد يلقي مخلفات التصنيع فـي البحار والأنهار وقد يدفن النفايات والأجزاء المتبقية من عمليات الإنتاج في الصحـاري سواء أكانت هذه النفايات ملوثة أو مشعة، كما يطلق الغازات المختلفة والسامة في الـهواء دون عناية أو شعـور بإلزامية الحفاظ على البيئة .

1 –المرسوم رقم 07–144 مؤرخ في19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،مرجع سابق.

2 –القانون رقم16–01 مؤرخ في 06 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد14 الصادرة في 07 مارس 2016.

فالتعمير السليم يقوم على أسس البنيان البيئي السليم مع ضمان الملائمة مع المؤثرات المحيطة بتلك البيئة (1) ومراعاة البعد الاجتماعي والثقافي لتلك المنطقة البيئية، فإنشاء مثل هذه المؤسسات، يتطلب أو يخضع قبل استغلالها بالقيام بدراسات مختلفة متخصصة في الميدان من جوانب عدة، من حيث تسببها في الأخطار أو المضار سواء على الأفراد أو البيئة أو الحيوان وكذا تأثير استغلالها كذلك سواء على حياة الفرد و كذا حياة الحيوانات أو تأثيرها على البيئة الفلاحية من أراضي و ثمار ونباتات، ومياه جوفية و

مثالها في ذلك دراسة طرق التخلص من مختلف الزيوت وتأثيرها على مختلف جوانب الحياة العامة سواء بالنسبة للساكنة، حيوانات، نباتات، تربة وكذا كيفية وطرق الحصول على المياه الجوفية من حفر آبار ومدى تأثيرها على المياه الجوفية، وكذلك تحديد طرق واماكن تخزين مختلف المواد الخطرة والتي قد تتسبب في كوارث ممكنة الحدوث في الجوار، كما تؤثر على الحياة الخاصة والعامة ككل(2) .

فقد خص المشرع الجزائري هذا النوع من المؤسسات حيث قام أصحابها بدراسات متخصصة لدى أشخاص مؤهلين بذلك لإعدادها وتحديد مدى تأثيرها على البيئة و دراسة الخطر الذي قد تسبب فيه هذه المؤسسات خاصة بعد عمليات الاستغلال المباشر أو الإنتاج النهائي (3).

1- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي "النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، 2009، ص 13 .

2 - مرسوم تنفيذي رقم 06-186، مرجع سابق .

3 - المرسوم التنفيذي رقم 07-144 ، مرجع سابق

الفرع الرابع : تخضع لإجراءات التحقيق العمومي .

إن مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية تبرز لنا جليا من خلال هذا العنصر، خاصة وانه عين مجتمعه، سواء في تحيق التنمية المحلية، من حيث إعطاء الآراء المختلفة، أو اعتراضه على بعض المشاريع التي لا يراها مناسبة أو تتماشى مع منطقته ومحيطه الحضري .

فحسب قوانين الجماعات المحلية سواء قانون البلدية أو الولاية، يتداول المجلس في مجالات كثيرة منها حماية البيئة، وللمواطن الحق في الاطلاع على مختلف أشغال المجلس إلا ما تعارض منها وعناصر القانون أي حالة المنع بمناسبة انعقاد جلسة تأديبية مثلا.

وكذلك بالنسبة لقانون الولاية حيث نص على أن للمواطنين حق الاطلاع والحصول على الوثائق المتعلقة لمداولات المختلفة إلا ما تعارض مع نصوص القانون (1) .

وكذلك بالنسبة لقانون البلدية، والذي نظم العلاقة المباشرة مع المواطنين من خلال إمكانية الحضور في الجلسات والحصول على نسخ من المداولات على نفقتهم الخاصة ومن هذا التدخل اوجد المشرع مفهوم التحقيق العمومي والذي يسعى من خلاله إلى مساهمة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، والمتمثلة في أسهمهم في إعطاء مختلف الآراء والملاحظات سواء لإزالة أو إقامة مشاريع محلية على مستوى بعض المناطق (2) ورغبة منه في معرفة تصوره الشخصي، وموافقته أو اعتراضه عليها سواء بتأثيراتها المختلفة أو رغبة منه إلى طلب توفير منشآت أو مؤسسات أخرى لها ضرورة الوجود بالمنطقة التي يعيش فيها .

1- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 ، مرجع سابق .

2- القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، الصادرة 29 في فيفري سنة 2012 المادة 77 منه

3- القانون البلدية رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان ،سنة 2011 ،يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، الصادرة في 03 جويلية سنة 2011، المادة 103، منه.

إلا أننا هنا ما يهمنا في هذا الموضوع، هو كيفية اضطلاع المواطن بإنشاء مثل هذه المؤسسات على مستوى منطقته التي يعيش فيها، وهو ما يطلق عليه بالتحقيق العمومي الذي يمكنه من الاطلاع والعلم بإنشاء مؤسسة من هذا النوع على مستوى بلديته وذلك من خلال قيام الإدارة بتعليق قرار يتضمن موضوعه فتح تحقيق عمومي حول الإنشاء قبل عملية الاستغلال النهائية للمؤسسة مصنفة، مع فتح سجل للملاحظات (1) .

وهذه المؤسسات يمكن أن يكون لها تأثيرات مختلفة أو أضرار محتملة سواء على الحياة الخاصة للأفراد مباشرة، أو حياة الكائنات الأخرى والحياة البيئية بمفهومها الواسع، ويكون هذا التعليق وفقا لمدة محددة بالقرار يتم من خلاله المواطن العادي أو ممثلي المجتمع المدني من جمعيات، وهيئات خاصة بتقديم مختلف ملاحظاتهم وآرائهم حول إمكانية إنشاء واستغلال هذه المنشأة، وذلك بتخصيص سجل لجمع مختلف الآراء والاعتراضات على مستوى البلدية المعنية أي موقع إنشاء المؤسسة المصنفة (2) .

فمشاركة الجمهور في تسيير وإدارة شؤونه المحلية ليست وليدة اليوم فقط خاصة في الدول المتقدمة، والمجتمعات القديمة، حيث وفي الوقت الحاضر أصبحت هذه الظاهرة تزداد أكثر من السابق، سيما في مجالات حماية البيئة حيث أصبح من الضروري على الدولة أن تقوم سياساتها على ضرورة إقحام المواطنين وإشراكهم في تحقيقها فهي التزام وواجب لا يقع على عاتق الدولة لوحدها بل أصبح واجب على كل مواطن لأنه طرف فعال في تنمية مجتمعه (3) .

لذلك تعمل جميع الدول من اجل الاهتمام بإشراك المواطن في إعطاء آراءه وانطباعاته المختلفة حول هذه المؤسسات والمنشآت، لان عناصر التنمية المحلية أو الوطنية هي مطلب واهتمام جميع أفراد المعمورة واهتمام دولي، وكذا مطلب وغاية تشريعية وطنية

---

1 – المرسوم التنفيذي 06-198 ، مرجع سابق–

2 – القانون رقم 12–06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالجمعيات ، ج ر عدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012 ، المادة 02 منه .

3 – عبد الجلال بوحاحة ، مسؤولية المنشآت المصنفة عن الجريمة البيئية ، مرجع سابق ,ص 27..

تهدف الى تحقيق التوازن بين متطلبات حماية البيئة وتحقيق الحاجيات الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية للمجتمع (1).

تصنيف المنشآت المصنفة يعني وضع تقسيم لهذه المؤسسات وفقا لما يحدثه نشاطها من تلوث وأضرار واضحة، وتبعا لعدد العمال العاملين لديها والمساحات التي تشغلها والمواد الخطرة التي تدخل في عملية الإنتاج والتخزين .

وهذه الأخيرة هي بمثابة معايير تصنف على أساسها هذه المنشآت في جدول التصنيف أو قائمة التصنيف وتقسم الى ثلاثة أقسام أو فئات تكون الأولى أشد خطورة، خطيرة ضعيفة الخطورة .

فالتصنيف إذن يتعلق بالمصانع والمحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة بحيث تصنف وفقا لعدة معايير منها معيار الخطورة أو الضرر من التلوث، أو معيار البعد عن المساكن...إلخ.

ويتم التصنيف بموجب جدول الذي هو عبارة عن لائحة تدون فيها أسماء المنشآت الصناعية الخطرة التي من شانها ان تلحق ضرر او ازعاج بصحة وسلامة الانسان وهذه الاخيرة تتضمن معايير تصنف على اساسها، وهو ما سنتطرق اليه في هذا المبحث

المبحث الثاني : معايير وتصنيفات المنشآت المصنفة و تمييزها عن بعض المحلات .

يتضمن هذا المبحث مطالب تتعرض لتصنيف المنشات المصنفة الى معايير و تصنيفات المشرع الجزائري والذي اخذ بمدى اهمية المؤسسة حسب درجة خطورتها جراء استغلالها وفقا للمادة 19 من قانون حماية البيئة، سنحاول ان نتطرق اليها في المطلب الاول ونسلط الضوء على تمييز المنشات المصنفة عن بعض المحلات الخاصة في المطلب الثاني بحيث يتضمن كل مطلب فروع .

1- بن خالد السعيد، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية – الجزائر 2012، ص 273 .

المطلب الاول : معايير وتصنيفات المنشآت المصنفة .

فرع الاول: معايير المنشات المصنفة

اولا : الخطورة و الضرر.

وهو المعيار الأساسي والرئيسي لتصنيف المنشآت المصنفة والمصدر لكل المعايير الأخرى. يقصد بمعيار الخطورة درجة خطورة المنشأة ومدى مساسها بمسائل متعلقة بموضوعات محددة أو قابلة للتحديد لاحقا بسبب التطور هي المتمثلة في المصالح المحمية قانونا، ومن أهمها الصحة العمومية، البيئة والجوار، الآثار والسياحة، الطبيعة والنظافة وغيرها(1) . فالمنشآت هي في الأصل مصنفة بسبب الأخطار والآثار السلبية التي يمكن أن يشكلها استغلالها سواء كان استغلالها لهدف صناعي أو تجاري أو لإشباع حاجات بصفة مجانية و عليه يمكن تقسيم المنشآت إلى نوعين(2) : منشآت أقل خطورة وتلويثا، ومنشآت أخرى على درجة كبيرة من الخطورة والتلويث، كما يمكن تصنيفها إلى عدة درجات وفقا لنفس المعيار كما فعل المشرع اللبناني الذي قسمها إلى خمس فئات بالنظر لتدرج درجة الخطر، مستعملا على التوالي عبارات : خطر جدي خطر، خطر محدود، ضرر بسيط، لا تسبب أي ضرر لتصنيف المنشآت من الفئة الأولى الاكثر خطورة، إلى الفئة الخامسة الأقل خطورة. أما أشكال المخاطر والأضرار فهي متعددة كتلوث الهواء، إفساد الماء، خطر الحريق، الروائح، الغبار، الأضرار الزراعية عرقلة السير، الإزعاج، الارتجاج، الانفجارات، الحشرات، الروائح الكريهة، الدخان والأبخرة الضارة، الأضرار الصحية السوائل السامة، إقلاق الراحة وغيرها(3)

الثانيا : معيار البعد عن اماكن الساكنة .

هذا المعيار تقرر العمل به استنادا الى مدى تأثيره السلبي على المناطق السكنية، من حيث الطمانينة وراحة الساكنين بالجوار وصحتهم ودرجة خطورة ذلك عليهم (4)

---

1 – نعيم مغبغب ، المرجع السابق ، ص39 .و ما بعدها

2 – عزاوي عبد الرحمن ، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة ، مرجع سابق ، ص.20

3– Catherine Roche, l’essentiel du droit de l’environnement, gualino éditeur , Paris, A.2001,p.58

3 – موريس نخلة الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة،دون طبعة منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ب، ط،س 1999، ص49 .

من المعايير المستعملة لتصنيف المنشآت الصناعية معيار البعد عن الأماكن والوحدات السكنية مفاده أن هناك منشآت مصنفة يجب إبعادها عن الوحدات السكنية، و تحديد بعد معين، ومنشآت أخرى يمكن تقليل هذا البعد لها أو عدم اشتراط إبعادها عن الوحدات السكنية، يستند هذا المعيار في تحديد المنشآت الواجب إبعادها عن هذه الوحدات و تلك التي لا يجب إبعادها على معيار الخطورة، أي درجة خطورة كل منشأة والآثار التي يمكن أن تنتجها على البيئة .

وبالتالي فبعض المنشآت يمكن إخضاعها لاشتراطات خاصة بالنظر للمصلحة العامة، و يتعلق الأمر بالمنشآت التي يمكن أن تشكل خطر الانفجار أو تسرب مواد سامة، أو أخطار جد هامة على الصحة أو أمن الجيران والبيئة، فهذه المنشآت يمكن إلزامها بالابتعاد عن التجمعات السكنية ومنع البناء بجوارها، أو إخضاع التعمير بالقرب منها لاحترام بعض الشروط التقنية هذه الشروط يتم وضعها بالنظر لطبيعة ودرجة الأخطار التي يمكن أن تنتج عن المنشأة، مع الأخذ في الاعتبار خصوصيات كل منطقة و مجالها طبيعي (1).

كما تملك الادارة صلاحية منع التعمير، والبناء بالجوار او بالقرب من المنشآت الخطرة وذلك لمنع حدوث اي ضرر قد يتسبب في تعكير صفو المواطن سواء من حيث صحته او نقاء هواءه(2) . وعليه المنشآت المصنفة أو المحلات الخطرة والمضرة بالصحة و المزعجة يمكن أن تقسم إلى صنفين: الصنف الأول يجب إبعاده عن المساكن ويراد بالإدارة تقدير كل حالة على حدى و الحكم ما إذا كان بعدها كافيا لمنع كل ضرر يتعلق بالأمن والهواء، الإزعاج .

الصنف الثاني يضم المنشآت التي لا تحتم الضرورة إبعادها عن المساكن، غير أنه لا يمكن السماح باستغلالها إلا إذا اتخذت بعض التدابير اللازمة لتلافي المخاطر و المحاذير الناتجة عنها (2).

1- Catherine Roche, op.cit,p..60

2- موريس نخلة ، المرجع لبنان ، ب .ط ، س.1999 ،ص.39

ثالثا : معيار الطاقة الانتاجية او التخزينية

ينطبق هذا المعيار على المنشات حسب الغرض الذي انشأت لأجله ومدى قدرتها على القيام بذلك النشاط، ومن هذا المنطلق نجد ان المنشات التي أنشأت لغرض الانتاج تصنف حسب مدى طاقتها الانتاجية، وتحدد ذلك بحسب وزن السلع التي تنتجها مثلا منشآت طاقتها بين 2 و 5 طن، منشآت طاقتها بين 5 و10 طن .

اما فيما يتعلق بالمنشآت التي انشأت لغرض التخزين (المخازن) يتم تصنيفها حسب مدى طاقتها التخزينية وذلك وفقا لكمية ووزن السلع التي، يستطيع المخزن تحملها، وفيما يخص المنشآت المعدة لاستقبال الجمهور(المنشآت الاستيعابية) فيتم تصنيفها حسب طاقتها الاستيعابية للجمهور ويكون ذلك وفقا لعدد الافراد الذي تستوعبهم المنشأة التي انشأت لهذا الغرض (1) .

رابعا : معيار النظام المطبق على المنشأة .

هناك نظامان قانونيان يمكن أن تخضع لهما المنشآت المصنفة : نظام الترخيص ونظام التصريح وبالتالي سيكون هناك صنفان من المنشآت : منشآت مصنفة قسم (أ) تخضع في إنشائها واستغلالـها لنظـام الترخيص، ومنشـآت مصنفة قسم (ب) تخضـع في تشغيلها لنظـام التصريـح (2) .

هذا التصنيف هو الآخر يرتكز على معيار الخطورة ، فالمنشآت التي تشكل خطورة كبيرة تخضع للترخيص، التصريح أو الإعلان أو الإعلام الإداري(3) بينما المنشآت التي لا تظهر أية أخطار ولا يمكن للإدارة أو الغير الاعتراض على فتحها فهي تخضع لنظام الجغرافي أو الإقليمي الذي تغطيه المؤسسة أو المنشأة و تمتد إليه آثارها .

بالإضافة لدرجة الخطورة يتم تحديد ما إذا كانت المنشأة تخضع للتصريح أم الترخيص بالنظر لأهميتها ومن خلال هـذا يتضح حرصت التشريعات البيئية على التوفيق والموازنة

---

1 – امال مدين المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة ص 24

2– Philipe Ch–A.Guillot, op.cit,p.116.

3– موريس نخلة ، المرجع نفسه، لبنان، ب .ط، س.1999، ص. 261 ومابعدها .

بين مقتضيات حماية البيئـة والمحافظة على قدر من المرونة في التعامل مع حرية النشاط الصناعي والتجـاري. (1)

المنشآت المصنفة لحماية البيئة، إن التعرف على كل المعايير سالفة الذكر يدعو للتساؤل عن المعيار الذي تبناه المشرع الجزائري لتصنيفها .

المطلب الثاني: التصنيفات القانونية للمنشات المصنفة في التشريع الجزائري .

عرف التشريع الجزائري تصنيفات مختلفة للمنشات المصنفة، وذلك بالنظر الى المراحل والتغييرات المتتابعة التي عرفها التشريع المنظم لها لذلك تم هذا الفرع ببيان مختلف تصنيفات المنشات المصنفة في التشريع الجزائري والتي مرت عبر نصوص وقوانين متتابعة وهي :

تصنيف المنشات المصنفة وفقا للمرسوم 34/76 اولا تصنيف المنشات المصنفة في قانون 03/83 ثانيا وتصنيف المنشات المصنفة والنصوص المنظمة له في قانون 10/03 ثالثا .

الفرع الاول : تصنيف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري .

إن تصنيف التشريع الفرنسي للمنشآت المصنفة عرف ثلاث نصوص أساسية هي مرسوم 15 أكتوبر 1810 الذي صنف المنشآت بالنظر الى خطورتها الى ثلاثة انواع اخضعها كلها للترخيص الاداري، ثم قانون 19 ديسمبر 1917 الذي استبعد المنشآت الزراعية وميز بين صنفين من المنشآت : منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت أخرى خاضعة للتصريح ثم قانون 19جويلية 1976 الذي أعاد إلى قائمة المنشآت المصنفة، المنشآت الزراعية وقسم كذلك المنشآت الى صنفين : منشآت خاضعة للترخيص ومنشـآت خاضعة للتصريح (1) كما أن نفس هذا القانون في مادته 7/ف1 تتضمن قائمة ببعض المنشآت يطلق عليه " installations Seveso " وهي المنشآت التي يمكن أن تحدث بسبب خطر الانفجار او تسرب مواد سامة اخطارا جد هامة، و لهذا يمكن من أجل اعتبارات

1- عزاوي عبد الرحمن ، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة ، مرجع سابق ، ص.21 و ما بعدها

2- André de laubadère et Jean-Claude Venezia, traité de droit administratif, T.3,L.G.D.J, Paris, 6 éd,A.1997.,p.329.

المصلحة العامة اخضاعها لبعض الاشتراطات الخاصة فيما يتعلق باستعمال الاراضي وتنفيذ الاشغال الخاضعة لرخصة البناء(1) . على غرار ما كان عليه الحال في فرنسا تعاقبت في الجزائر عدة نصوص تشريعية و تنظيمية أطرت المنشآت المصنفة لحماية البيئة، سنحاول تتبعها للوقوف على تصنيف المنشآت المصنفة في كل منها :

أ : تصنيف المنشآت المصنفة في مرسوم 76-34 (2) .

وهو أول نص منظم للمنشآت المصنفة في الجزائري عبر عنها بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة. أسس هذا النص تصنيفه للمنشآت على معيار الخطورة، حيث قسم المنشآت المصنفة إلى ثلاثة أصناف وفقا للخطر أو خطورة الأضرار الناتجة عن استثمارها(3)، لكنه استعان كذلك بمعيار البعد عن الاماكن والوحدات السكنية حيث استعمله كتصنيف داخلي تحت التصنيف الأول، إذ أن الأصناف الثلاثة المرتكزة على خطورة المنشآت، تشمل المنشآت من الصنف الأول التي يجب إبعادها عن المساكن بينما يشمل الصنف الثاني المنشآت التي لا يكون إبعادها ضروري وإلزامي غير أنه لا يسمح باستثمارها إلا شريطة اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الأخطار والأضرار الناتجة عنها. أما الصنف الثالث فيضم المؤسسات التي لا تسبب أضرارا خطيرة للجوار أو الصحة العمومية، والتي تخضع للتعليمات العامة التي تفرضها منفعة الجوار أو الصحة العمومية على جميع المؤسسات المماثلة. يلاحظ أن هذا هو نفس النهج الذي يلاحظ أن هذا هو نفس النهج الذي اعتمده المشرع اللبناني بداية من سنة 1932 (4) منع هذا المرسوم منعا باتا إنشاء منشآت من الصنف الأول أو الثاني في المناطق المخصصة للسكن، اما المؤسسات الموجودة فعلا فلا بد من اخضاعها لتعديلات تتناول شروط الاستثمار لا تزيد في الخطر و الأضرار الناتجة من تسييرها على الجوار.

1- Philipe Ch-A.Guillot, op.cit,p.116. 5

2- مرسوم رقم 76 -34 مؤرخ في 20 فبراير 1976 يتعلق بالعمارات المخطرة و غير الصحية أو المزعجة ، ج.ر.ع.21 ، س.1976 ،ص.287.

3- م.2 مرسوم 76 -34 يتعلق بالعمارات المخطرة و غير الصحية أو المزعجة .

4- موريس نخلة، مرجع سابق، ص39

لكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع في هذا النص لم يميز بين الأصناف الثلاثة في النظام القانوني ، بل أخضعها جميعها لنظام الترخيص الاداري (1) .

بعد هذا المرسوم صدر أول قانون للبيئة و صدرت مراسيم مطبقة له (2) .

ب : تصنيف المنشآت المصنفة في قانون 83 -03 و النصوص المطبقة له .

بالرجوع إلى قانون البيئة لسنة 1983 نجده يصنف المنشآت المصنفة بالنظر إلى جسامة الأخطار والمساوئ التي قد تنجم عن عمليات استغلالها إلى صنفين: منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح . لكنه واصل وميز المنشآت الخاضعة للترخيص بالنظر إلى حجمها أو مستوى التلوث المتسبب فيه إلى منشآت خاضعة لاختصاص الوزير المكلف بالبيئة ومنشات خاضعة لسلطة الوالي، ومنشات ثالثة تخضع لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك بالنظر إلى حجم المنشأة المصنفة (3) والمرسوم التنفيذي 88-149 أبقى على التصنيف السابق (4) أما. المرسوم التنفيذي رقم 98-339 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة وقائمتها والذي ألغى المرسوم 88 - 149 السالف الذكر قسم المنشآت المصنفة إلى فئتين :

*الفئة الأولى: هي المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص بالنظر إلى خطورتها. وهذه المنشآت المصنفة الخاضعة لنظام الترخيص تنقسم إلى ثلاثة أصناف بالنظر إلى الجهة المانحة للترخيص وهي :

الصنف ألأول : هي المنشآت الخاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة .

الصنف الثاني : هي المنشآت الخاضعة إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا ،

الصنف الثالث: هي المنشآت الخاضعة إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي (5) .

1- م 4 - 5 مرسوم 76 -34 يتعلق بالعمارات المخطرة و غير الصحية أو المزعجة.

2 - قانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فبراير 1983 يتعلق بحماية البيئة ، ج.ر.ع.6 ،س.1983 ،ص.380.

3 - المرسوم رقم 88 -149 مؤرخ في 26 يوليو 1988 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج.ر.ع.30 ، س.1988 ،ص.1104 ،و المرسوم التنفيذي رقم 98-339 مؤرخ في 3 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها ، ج.ر.ع.82 ،س.1998 ،ص.3

4- م 76 -75. ق 83-03

5 - م 2-3 مرسوم 88-149

*الفئة الثانية: هي المنشآت المصنفة التي لا تسبب خطر وتخضع لنظام التصريح (4 – نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالمعايير الثلاثة: (معيار الخطورة والضرر معيار النظام القانوني ومعيار البعد عن المساكن) ، كما أنه منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية إعطاء التراخيص وهي صلاحية لم يعترف له بها سابقا إلا أنه أضاف معايير أخرى وذلك بصريح العبارة بقوله : "وحسب حجمها أو مستوى التلوث" وهذا المعيار يطلق عليه معيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينة "capacity Production" وسوف يتم توضيح ذلك من خلال الجدول الموالي:

الرقم	تحديد النشاط	الصنف	شعاع الاعلان كلم
9	حامض الاستيك ومحاليل الاستيك المحتوى وزنه على أكثر من 50 % من الحامض الصافي أ– في خزان قدرته الوحدوية تفوق أو تساوي 250 طن ب – في خزانات قدرتها الوحدوية تفوق أو تساوي 50 طن لكن من أقل . 250طن ج – في خزانات قدرتها الوحدوية تفوق 10 أطنان أو أقل لكن تساوي 50 طن د – في خزانات قدرتها طن 10 من أقل	ت .و ت.و.أ ت.ر.م.ش.ب ت	4 2 0.5

3 – م 2–3 مرسوم 88–149

4– م.36 ، مرسوم تنفيذي 98–339

فمن خلال معيار الطاقة الإنتاجية والتخزينية تم تقسيم المنشآت المصنفة إلى: منشآت خاضعة لنظام الترخيص من الوالي (ت.و) إذا كانت طاقته الكمية التي تخزنها أو تستوعبها المنشأة المصنفة مثلا من حامض الاستيك تفوق 250 طن، إذا أما كانت طاقته الكمية التي تستوعبها تفوق أو تساوي 50 طن ولكن أقل من 250 طن فهي تخضع لترخيص الوزير المكلف بالبيئة (ت.و.أ) اما اذا كانت طاقة الكمية التي تستوعبها تفوق 10 أطنان لكن أقل أو تساوي 50 طن فهي خاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي (ت.ر.م.ش.ب) ومنشآت خاضعة لنظام التصريح إذا كانت طاقة الكمية التي تستوعبها المنشأة أقل من 10 أطنان، إذن فالمشرع الجزائري اعتمد على عدة معايير في هذه المرحلة لتصنيف المنشآت المصنفة وهي (معيار الخطورة، البعد عن المساكن والذي يظهر من خلال البعد الإشعاعي معيار النظام القانوني، معيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية أو لاستيعابية...) .

ج : تصنيف المنشآت المصنفة في قانون 03-10 .

يعتبر القانون 10/03 الملغي للقانون 03/83 نقطة تحول في مجال التشريع البيئي وذلك بإدخال مصطلح التنمية المستدامة والذي عبر عنه المشرع بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ومن خلاله صنف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى فئتين :

* الفئة الأولى هي المنشآت المصنفة الخطرة أو المضرة التي تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي .

* الفئة الثانية : هي المنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنظر إلى أن مثل هذه المنشآت لا تتطلب إقامة دراسة أو موجز التأثير (1).

– مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة ر.م.ش.ب .

مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة للتصريح لدى ر.م.ش.ب(2) يبدو أن هذا التصنيف يرتكز على النظام القانوني الذي تخضع له المنشأة

1- أنظر المادة 19 من القانون 03 -10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

2- م.3 مرسوم تنفيذي 06 -198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة4 .

المصنفة والجهة المختصة بأعمال هذا النظام، لكن يبقى هذا التصنيف غير واضح لأنه لا يبين المنشآت الخاضعة للترخيص من تلك الخاضعة للتصريح .

و من أجل ذلك صدر المرسوم التنفيذي الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ومعه ملحق يتضمن هذه القائمة، التي من خلال تفحصها يمكن اكتشاف انها تتضمن تفاصيل اكثر من تلك التي كانت واردة في قوائم المنشآت المصنفة السابقة، فإضافة إلى تعيين نشاط المنشأة المصنفة يتم تحديد النظام القانوني الذي تخضع له ومساحة التعليق أو الإعلان، و الوثائق التقنية المرفقة بطلب الاستغلال (1) .

يمثل العدد الأول المادة المستعملة أو النشاط (1- المواد/2- النشاط) .

يعتمد هذا الملحق في التصنيف على رقم الخانة الذي يتكون من أربعة أعداد :

يمثل العدد الثاني صنف الخطر(شديدة السمومة، سامة، قابلة للاشتعال، ملهبة، قابلة للانفجار، أكالة ، قابلة للاحتراق أو فرع النشاط {1-شديدة السمومة/2-سامة/3-ملهبة/4 -قابلة للانفجار/5-قابلة للاشتعال/6 -للاحتراق/7-أكالة/8-9 منوعة } .

يمثل العدد الثالث و الرابع نوع النشاط مثلا : صناعة، تخزين، توضيب، شحن...(1)

نلاحظ أن المشرع الجزائري بالإضافة إلى المعايير السالفة الذكر اعتمد على معيار آخر في التصنيف وهو خضوع المنشأة المصنفة إلى دراسة التأثير أو موجز التأثير ودراسة الخطر. فالفئة الأولى تكون خاضعة له، أما الفئة الثانية فلا تكون خاضعة لدراسة التأثير أو موجز التأثير.

أما المرسوم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة: بموجب هذا المرسوم قسم المشرع الجزائري المؤسسات أو لمنشآت المصنفة إلى 4 فئات وهي:

*الفئة الأولى :تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية .

*الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.

3- م.2 مرسوم تنفيذي 07 -144 يحدد قائمة المنشآت المصنفة .

4- م.2 مرسوم تنفيذي 07 -144 يحدد قائمة المنشآت المصنفة نفس المرجع .

*الفئة الثالثة : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي
* الفئة الرابعة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي (1) .

من خلال هذا التقسيم يظهر لنا جليا اعتماد المشرع على معيار الجهة المختصة بمنح الترخيص أو التصريح، كما أنه يظهر لنا من الوهلة الأولى أن المشرع الجزائري قسم المنشآت المصنفة إلى اربع فئات لكن في حقيقة الأمر هو صنفها إلى صنفين بالنظر إلى معيار النظام القانوني أو الجهة المختصة بمنح التراخيص أو التصريحات . ولفهم أكثر حول متى بالإمكان القول بأن هذه المنشأة خاضعة لنظام الترخيص أو التصريح يتم الإحالة إلى المرسوم التنفيذي رقم 07 –144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة أكد هذا الأخير على يتم أنه الاعتماد على عدة معايير لتصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة ومنها :

إستنادا إلى رقم الخانة التي تتكون من 4 أعداد ينظم كمايلي : العدد الأول يمثل المادة أو النشاط، العدد الثاني يمثل صنف الخطر(شديد السمومة وسامة، قابلة للاشتعال وملهبة وقابلة للانفجار وأكالة وقابلة للاحتراق) أو فرع النشاط، العددان الأخيران يمثلان نوع النشاط .

- تعيين نشاط المنشأة المصنفة
- تحديد مساحة التعليق للمنشأة المصنفة
- الوثائق المرفقة بطلب رخصة استغلال المنشآت المصنفة، مما يعني حسب الحالة دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر وموجز التأثير على البيئة وتقرير حول المواد الخطرة (2) .

1– المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06–198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق2 .

2 – أنظر المادة 2 من المرسوم 07 –144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق .

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الاعلان كم	دراسة التأثير	درا سة الخط ر	موج ز التأث ير	تقرير حول المواد الخطرة
1219	الامونياك(استعما ل او تخزين)						
	أ- تخزين : الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون 1- بوعاء ذي سعة موحدة تفوق 150 كلغ	رو رول	6 3				
	-أ تفوق او تساوي 200 طن	رو رول	6 3	X	X		
	ب - أقل من 200 طن			X	X		
	2-بوعاء ذي سعة موحدة تفوق أو تساوي 50كلغ:	ر.ر.م. ش.ب	1.5				
	أ تفوق أو تساوي 200 طن ب - تفوق 50طن ولكن اقل من 200طن					X	X
	ج- اقل من 50 طن						
	ب- الاستعمال : الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون		6 3				
	أ -تفوق أو تساوي 200. طن	رو رول .		X	X		
	ب -تفوق 50 طن ولكن من اقل200 طن	ر.ر.م. ش.ب	1.5			X	X

	ج- اقل من50 طن							
	مزيتات : الكمية المخزنة تكون: 1- تفوق او تساوي 50 طن 2- تفوق او تساوي 10 طن لكن اقل من 50 طن . 3- اقل من 10 طن	رو ر.ر م ش ب ت	1 0.5	X	X	X	X	X

جدول توضيحي حول تصنيف المنشآت المصنفة والمعايير المستعملة في ذلك في إطار القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمرسوم التنفيذي رقم 07 - 144 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة .

من خلال الجدول أو الملحق يوضح لنا قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة نلاحظ ما يلي :

1 - تصنيف المنشآت المصنفة إلى فئتين:*الفئة الأولى: هي المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص " ر" على اختلاف الجهة الإدارية المانحة له سواء رخصة الوزارة " و ر" أو رخصة الوالي " ر و ل" أو رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي "ر ر م ش ب " وهي الحالات التي جرى الملحق على ذكرها في كثير من الحالات .* الفئة الثانية : منشآت خاضعة للتصريح "ت" من رئيس المجلس الشعبي البلدي وهي حالات نادرة الذكر في الملحق أو جدول قائمة المنشآت المصنفة (1).

2 - صنف المنشآت الخاضعة للترخيص بالنظر إلى الوثائق المرفقة إلى منشآت خاضعة لترخيص الوزارة أو ترخيص الوالي تكون مرفقة بدراسة مدى التأثير ودراسة

1- عثماني محمد ،التنظيم الاداري للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة احمد دراية، الجزائر .

الخطر، ومنشآت خاضعة لترخيص (ر.م.ش.ب) تكون مرفقة بموجز التأثير تقرير حول المواد الخطرة .

3 – المنشآت الخاضعة للتصريح لم يخضعها لدراسة التأثير أو موجز التأثير أو دراسة الخطر

4 – جعل للمنشآت الخاضعة للترخيص مسافة لإبعاده عن المساكن من خلال نطاق الإعلان على عكس المنشآت الخاضعة للتصريح لم يضع لها مسافة لإبعادها عن المساكن كما أنها لا تحتوي على مواد خطرة أو سامة وطاقتها التخزينية أقل من 500 كلغ يوميا مثلا كذبح الحيوانات.

5 – نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عدة معايير في تصنيفه للمنشآت المصنفة وهي (معيار الخطورة، الطاقة الإنتاجية أو الطاقة الاستيعابية، البعد عن المساكن، النظام القانوني المطبق على المنشأة، الجهة الإدارية المانحة للترخيص أو التصريح، الخضوع إلى دراسة التأثير أو موجز التأثير دراسة الخطر، وتقرير المواد الخطرة) .

المطلب الثاني : تمييز المؤسسات المصنفة عن غيرها من النشاطات والمهن المقننة.

– يتضمن هذا المطلب أهم مميزات المؤسسات المصنفة عن غيرها من النشاطات والمهن المقننة والمنظمة الأخرى، وذلك لاعتبارها أنها تتشابه معها في نظام الرخص والمراقبة وسنتطرق الى هذا التمييز من عدة جوانب في الفروع التالية

الفرع الأول: تمييز المؤسسات المصنفة عن محلات المهن المقننة .

يتضمن هذا المطلب التمييز بين المؤسسة المصنفة ومحلات نشاطات أخرى مقننة، تتشابه معها في كونها تتطلب رخص لفتحها أو استغلالها، وكذا تسييرها أو استعمال مختلف المواد في الإنتاج، إلا أنها يمكن أن لا تحقق تأثير مباشر على البيئة، حتى ولو أن ممارسة هذه النشاطات قد يمس بالنظام العام بمفهومه الضيق والواسع (1) .

ومن أهم هذه النشاطات بعض المحلات والمؤسسات المتعلقة والمرتبطة بحياة الأفراد

1 – المرسوم رقم 83 –373 المؤرخ خ في 28 ماي سنة 1983 ،مرجع سابق ، المادة 01 و 02 ، منه

المباشرة سواء تمثل تأثيرها في الصحة أو العمل،أو الغذاء أو التسلية و الترفيه، وهي تخضع لرخصة الوالي أو اعتماد صادر عنه، وتعرف بالمهن المقننة أو المنظمة ،كما تخضع هذه النشاطات لأشخاص المراقبة المختلفة (2) .

أولا : تمييزها عن محلات بيع المشروبات .

المقصود بهاته المؤسسات كل محلات بيع المشروبات أو نشاط بيع المشروبات المختلفة سواء الكحولية أو اللاكحولية، وتدخل من ضمنها جميع المحال كالمقاهي، المطاعم المطعم الفاخر، أو المطعم الكامل، قاعات الشاي، الحانات، المحل الذي يقدم ارفع المأكولات والمشروبات، وكذا نشاط نقل المشروبات وبيعها أي نشاط، المشروبات المحمولة، حيث تتطلب هذه النشاطات رخصة عامل العمالة (الوالي) (3) .

فالأشخاص لا يمكنهم ان يقومو بفتح واستغلال هذه المحال إلا بعد الحصول على رخصــة إدارية تكون تكملة لملف خاص بمستخرج السجل التجاري، ويمكن أن تكون هذه النشاطات في شكل مؤسسة وبالتالي فيمكنها أن تحمل مواصفات المؤسسة المصنفة إذا ما تحققت عناصر احتمال الخطر أو التأثير على الحياة الخاصة للإنسان أو على البيئة .فهذه المحلات تخضع لتنظيم يوجب على المستغل والممارس للنشاطات المرتبطة بها كغيرها من المؤسسات الأخرى القيد في السجل التجاري، إضافة إلى أنها تخضع لعملية تأجير رخص محلات بيع المشروبات (مقهى، مطعم ....الخ) إلى المصادقة المباشرة لعامل العمالة (الوالي) التي يسكن فيها صاحب الرخصة المؤجرة للغير أو المستغلة من صاحبها بنفسه (3) .

---

1 – المرسوم التنفيذي رقم 15–234 المؤرخ في 29 أوت سنة 2015، يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، المادة 03 و 04 منه .

2 – أمر رقم 75–41 المؤرخ في 17 جوان سنة 1975، يتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات ،ج ر عدد 55 الصادرة في 11 جويلية 1975 ، المادة 01، منه

3– المرسوم رقم 65–252 المؤرخ في 14 أكتوبر 1965، يتضمن تنظيم منح الرخص الخاصة بمحلات بيع المشروبات ، ج ر عدد 88الصادرة في 26 اكتوبر 1965 ، المادة 05 ، من

وهي بدوها تنقسم إلى رخص لمحلات مختلفة و متعددة كرخصة المطعم المحدود وكذلك رخصة المشروبات غير الكحولية ورخص المطاعم الكبيرة أو الفاخرة، كما ان انجاز تنظيم للمؤسسات التي تملك رخصا للاستهلاك في عين المكان أو رخصا للمطعم أن تبيع المشروبات التي تنقل (1).

وحفاظا على الجوار أخضعها المشرع إلى ضرورة احترام مسافات معينة، أي بمعنى ما يحفظ احترام ممارسة هذه ألنشاطات ، للمرافق المحاذية أو المجاورة لها، وكذا احترام الساكنة فهي تتشابه من حيث هذه الخصائص مع المؤسسات المصنفة، كما اعتبر المشرع هذه الهياكل والمرافق المحاذية لهذه المحال أو أماكن ممارسة هذه النشاطات بالمناطق المحمية أي التي لا يجوز ممارسة اعمال ونشاطات بمحاذاتها .

مثالها : المستشفيات، المدارس، الثكنات، الملاجئ،...الخ .

ثانيا : تمييزها عن محلات الحرف المختلفة :

هذه المحال نظمتها نصوص قانونية، منحت للوالي حق إصدار مختلف الرخص الخاصة بإنشائها واستغلالها، وهي كذالك تتطلب إجراءات إدارية قبل الحصول على الرخصة باعتبارها انه يمكن أن تشكل خطر على الأمن العام وحياة المواطن، وذلك من حيث استغلال الرخص المرتبطة بها أو ممارسة سلوكيات غير قانونية بمناسبة ممارستها ومثالها مهنة الكتابة وصنع الطوابع والأختام (2) .

وهنا كذلك يمكن القول بانها لو تم استغلالها في شكل مؤسسات كبيرة ، يمكن أن تشكل خطر على الساكنة أو البيئة أو الحياة العامة للأفراد، فإنها تصبح في فئة المؤسسات المصنفة سواء بتطبيقها لشروط المؤسسات التي تتطلب الرخصة أو المؤسسات التي تتطلب التصريح فقط .

---

1 – المرسوم رقم 75–59 المؤرخ في 29 ابريل 1975 ، يتعلق بالتنظيم الإداري لمحلات بيع المشروبات ،ج ر عدد 36 الصادرة في 06 ماي 1975 ، المادة 01 و 02 و 03 منه .

2 – المرسوم التنفيذي رقم 96–427 مؤرخ في 30 نوفمبر 1996 ، يحد شروط ممارسة صنع الطوابع والأختام المعدل ، ج.ر.ج.ج عدد 82الصادرة في 01 ديسمبر 1996

كما أنها قد تتطلب هذه النشاطات والحرف الحصـول على رخصة أو اعتماد قبل متابعة إجراءات طلب الحصول على القيد في السجل التجاري أو الحصول على البطاقة المهنية لحرفة معينة .

إلا أن هذه الحرفة أو النشاط قد تشكل خطر على الجوار، أو بمناسبة استعمالها لمواد تتطلب الترخيص أو نشاط له مواصفات معينة يجب احترامها ومثالها حرفة خياطة العلم الوطني وتصميمه، وكذا حرفة تصليح وصنع الأسلحة الفلكلورية التي تستخدم في الألعاب والترفيه

وبمناسبة أنها قد تتسبب في إضرار بالغير، فنجد ان هذه النشاطات والحرف تتطلب رخصة سواء من قبل الوالي المختص أو عن طريق غرفة الحرف والصناعات التقليدية

فمثلا صناعة العلم الوطني يمكن أن تكون ورشة كبيرة للتصنيع والتوزيع تاخذ نفس المواصفات التي تتطلبها المؤسسات المصنفة في كيفيات الإنشاء والاستغلال (1) .

وبهذا الخصوص يمكن القول كذلك أن هذه النشاطات والحرف إذا مااستغلت في حجم كبير ولها تأثير على حياة الأفراد أو المحيط، أو الفلاحة أو البيئة فإنها قد تدخل ضمن إحدى المؤسسات المصنفة حسب درجة الخطر أو التأثير أو استعمالها للمواد الخطرة أو الضارة، ومثالها حرفة مقالع الحجارة التي نص عليها المنشور الوزاري المشترك بين وزارة البيئة، ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية سابقا (2) .

ثالثا : تمييزها عن مؤسسات التسلية والترفيه .

يمكن تمييز المؤسسات المصنفة على مؤسسات التسلية والترفيه ، والتي قد تأخذا شكل مشاريع ضخمة ويمكن أن تفرض عليها نفس شروط المؤسسات المصنفة فمؤسسات التسلية هي تلك المحال والنشاطات المتعلقة بتسلية الأفراد واستغلال أوقات الفراغات سواء

---

1 – المرسوم التنفيذي رقم 99–252 مؤرخ في 07 نوفمبر 1999 ،يحدد شروط ممارسة انجاز العلم الوطني وصنعه وكذلك الشعار الذي يحمله والعلم الصغير و كيفيات ممارسة الرقابة على منجزيه ومستعمليه المعدل ،ج.ر.ج.ج عدد 79 الصادرة في 10 نوفمبر 1999

2 – المنشور الوزاري المشترك م م 2 رقم 01–08 مؤرخ في 29 أكتوبر 2001 ، يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف الخاضعة للتنظيم الذي يحكم المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

بعرضها لمختلف النشاطات المرتبطة بغير البالغين أو نشاطات أخرى مرتبطة بالبالغين ومثالها في ذلك محلات الألعاب، قاعات الانترنت المكتبة الإعلامية، الحظيرة المائية فهي الأخرى تتطلب . أما المؤسسات الموجهة للترفيه هي تلك المحال والمؤسسات التي تستغل مختلف النشاطات الترفيهية التي تقدم للجمهور ولمختلف الأفراد، والتي يقصد بها بعث روح الآنسة والمرح والترفيه .

ومثالها : القاعات تتطلب في إنشائها الحصول على رخصة إدارية من طرف الوالي وهذا بعد إتمام مختلف الإجراءات، خاصة فتح التحقيق العمومي وانتظار الردود من مختلف المديريات .

كما يمكن أن تشكل هذه المؤسسات أضرار على حياة الأطفال والبالغين كذلك أوعلى الجوار وقد تتعداها إلى خطورة الاستعمال المحظور للتكنولوجيات، ويمكن أن تأخذ شكل المؤسسة المصنفة حيث يستلزم لإنشائها القيام بمختلف الإجراءات التي تتطلبها بعض المؤسسات المصنفة من دراسة الخطر أو التأثير على البيئة، خاصة في حالة الاستثمارات الجديدة (1) .

أما المؤسسات الموجهة للترفيه هي تلك المحال والمؤسسات التي تستغل مختلف النشاطات الترفيهية التي تقدم للجمهور و لمختلف الأفراد، والتي يقصد بها بعث روح الآنسة والمرح و الترفيه ومثالها قاعات السينما أو قاعات الأفراح، الحانات الليلية العاب السيرك ، وغيرها من النشاطات المشابهة لها فهي تتطلب لإنشائها واستغلالها الحصول على الرخصة الإدارية(2) . ولكن يمكن القول أنها أخذت شكل المؤسسة التي لها موصفات، المؤسسات المصنفة فانه تخضع لنفس الشروط و الإجراءات التي تطبق على المؤسسات المصنفة، و هذا لأنها تشكل عدة أخطار مختلفة على حياة الساكنة أو البيئة أو حياة الإنسان العامة .

---

1 – المرسوم التنفيذي رقم 05–207 مؤرخ في 04 جوان 2005 ، يحد شروط و كيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج عدد 39 الصادرة في 05 جوان 20.

2 – القرار الوزاري المؤرخ في 29 أكتوبر 2005 ، يحدد تشكيلة الملف الإداري والتقني لطلب رخصة استغلال مؤسسات التسلية والترفيه المعدل ، ج.ر.ج.ج عدد 79 ،الصادرة ي 07 سبتمبر 2005

الفرع الثاني : تمييزها عن محلات النشاطات الخاصة بالتجهيزات الحساسة و الأسلحة

أولا: تمييزها عن محلات النشاطات الخاصة بالتجهيزات الحساسة:

والمقصود هنا بالنشاطات الحساسة هي تلك النشاطات التي صنفها المشرع بمهن تتطلب رخصة معينة وإجراءات أكثر صرامة، من اجل الحصول على الموافقة لاستغلال الاعتمادات المخصصة لها، ومثالها استيراد أو صنع أو تركيب مختلف الأجهزة المتعلقة بالكشف عن المعادن، أو المراقبة، أو الطيران، أو الإرسال أو الاستقبال أو تحديد المواقع، أو المركبات الفائقة السرعة والدقة التكنولوجية. (1)

فهذه المنتجات أو التجهيزات تشكل خطر على الأمن العام بمفهومه الواسع، لذا وضع لها المشرع نصوص كثيرة في هذا المجال وجعلها أكثر صرامة، وقد ألزم من يقوم بهذه النشاطات تتبع إجراءات وتحيق شروط معينة للحصول على الرخصة الإدارية، وقد وصف أصحاب هذه النشاطات بالمتعاملين المعتمدين، لأنهم يحصلون على رخصة وزارية محددة المدة غالبا ما تكون 05 سنوات قابلة للتجديد (2)

وهذه المحلات والنشاطات في عمليات استغلالها، قد تشكل أخطار متعددة سواء على الساكنة من حيث النظافة العامة والصحة أو من ناحية التأثيرات التي قد تسببها في البيئة سواء من حيث الملوثات من بقايا المواد أو كيفيات الحفظ والتركيب أو التصنيع، فيمكن أن تكون عملية التصنيع خاصة بالمركبات (السيارات)، وهي تتطلب تهيئة مساحات واسعة والآلات وتجهيزات ضخمة يشكل مؤسسات مصنفة، ويمكن أن تكون هذه السيارات المصنعة لها موصفات دقيقة وحساسة، يمكن أن تخل بالنظام العام أو حسن الجوار لذلك قد خص لها المشرع نص تنظيمي، يحدد شروط شروط وكيفيات استغلالها المؤسسات المرتبطة بها (3) .

1 – المرسوم التنفيذي رقم 09–410 المؤرخ في 11 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج عدد 73 الصادرة في 13 ديسمبر 2009

2 – القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 13 أكتوبر 2011 ،يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستعمالها و التنازل عنها المعدل والمتمم ،ج.ر.ج.ج عدد 63 الصادرة في 23 نوفمبر

3 – المرسوم التنفيذي رقم 20 –266 مؤرخ في 19 أوت 2020 ، يحدد شروط و كيفيات ممارسة نشاط تصنيع المركبات ، ج.ر.ج.ج عدد 4الصادرة في 19 أوت 2020

ثانيا : تمييزها عن محلات النشاطات الخاصة بالأسلحة والذخيرة .

أن صناعة الأسلحة وكذا المتفجرات، فهي مختلف الصناعات الخاصة بأسلحة الصيد والدفاع والمتفجرات الصناعية والتي قد تستعمل وتستغل في تفتيت الحجارة والصخور في المناجم، والتي خصها المشرع الجزائري بنصوص خاصة تنظمها من حيث التصنيع والمتاجرة والاستيراد وكيفيات الحيازة والتنازل عنه . وهي تشكل خطر على حياة الفرد والساكنة عامة لذلك فقد تم تشديد عمليات استغلالها واستخدامها، لما لها من خطورة كبيرة ليست على البيئة فقط بل بالنظام العام ككل، فهي تتشابه مع المؤسسات المصنفة في كونها تتطلب الرخصة الإدارية لاستغلالها والعمل بها في هذا المجال، كما يمكن القول أنها تتميز بمحدودية التعامل وفقا لشروط محددة أو أشخاص محددة كذلك (1) .

2 - أمر رقم 97 -06 مؤرخ في 21 جانفي 1997 ، والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة ،ج.ر.ج.ج عدد 06 الصادرة في 22 جانفي 1997

ملخص الفصل

تناولنا في هذا الفصل أهم المفاهيم الخاصة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة خاصة في التشريع الجزائري، وكذا أهم الخصائص المتعلقة بهذه المنشآت ضف الى اهم المعايير المعتمدة في تصنيفها في التشريع الجزائري اولا تصنيف المنشآت المصنفة وفقا للمرسوم 76- 34، ثم تصنيفها وفقا لقانون 83- 03 المتعلق بحماية البيئة والنصوص المنظمة له ثانيا وتصنيف المنشآت المصنفة في قانون 03-10 والنصوص المنظمة له والتي حددها المشرع في اربع فئات وذلك حسب حجم الخطر الذي تسببه سواء بالنسبة لحياة الساكنة او تأثيرها على البيئة بصفة عامة، كما تطرقنا إلى التمييز بينها وبين نشاطات أخرى، وخاصة بعض النشاطات والمهن المشابهة لها في كونها تتطلب الرخصة الإدارية ولها تنظيم خاص بها .

الفصل الثاني

آليات انشاء المنشآت المصنفة

الفصل الثاني: آليات انشاء المنشات المصنفة.

نظرا لخطورة المنشآت المصنفة أو بعبارة أصح خطورة تأثير المنشآت المصنفة على البيئة والصحة والأمن العام ، فإن إنشاء أي منشأة أو مؤسسة مصنفة ليس أمرا مفتوحا على إطلاقه ، بل هو مقيد بشروط وضوابط تمكن الجهات الإدارية المختصة من ممارسة رقابتها القبلية ، أي السابقة على استغلال المنشآت المصنفة ، وهذا تماشيا مع إرادة المشرع الهادفة إلى إخضاع المنشآت الخطرة وغير الصحية لحزمة من النصوص القانونية العامة والخاصة، التشريعية والتنظيمية التي تر سم المسار الذي يتوجب على صاحب المشروع سلوكه من أجل الوصول إلى استغلال منشأته، ذلك أن بلوغ هذا الهدف يتطلب الاستجابة لمتطلبات تقنية (مبحث أول) ثم اتباع اجراءات ادارية (مبحث ثاني) . (1)

المبحث الأول : الآليات التقنية لإنشاء المؤسسات المصنفة.

نعني بها تلك الدراسات التقنية الشاملة التي تسبق ميلاد أي مشروع سواء تعلق الأمر بأشغال إنجاز برامج سكنية، مؤسسات تربية، قاعات علاج، مشاريع مختلف الشبكات مثل الطرق، قنوات المياه الصالحة للشرب، قنوات الصرف الصحي...الخ. ذلك أن الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة، لكي تكون فعالة لابد لها من آليات تقنية تساعدها، فرجال الإدارة ليس لهم الدراية الكافية بالمعلومات العلمية والمعطيات الفنية التي تسمح لهم بإدراك مدى الأخطار التي قد تسببها المنشآت المصنفة للبيئة والصحة والسلامة العامة.

هذه الآليات أو الدراسات ترتكز على القواعد الصحية والاستغلال الأمثل للبيئة المستقبلة للمشروع . تسند مهمة وضع هذه الدراسات إلى أشخاص متخصصين وذووا خبرة علمية ، يعملون في شكل مكاتب دراسات متخصصة معتمدة من طرف الدولة .

حيث سنتطرق في :

1- امال مدين، المنشات المصنفة لحماية البيئة ،رسالة ماجستير ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان الجزائر س، 2012 ص 65 .

المطلب الاول الى هذه الدراسات التقنية وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى اهميتها (1).

المطلب الاول : الدراسات البيئية الأولية على المنشآت المصنفة.

تعتبر الدراسات البيئية الأولية من الآليات الأكثر فعالية لتقييم آثار المنشآت المصنفة وإدراجها وفقا لما يستجيب لمقتضيات حماية البيئة ، لذلك فقد ألزم التنظيم ذات الصلة بهذا المجال كل من يريد استغلال منشأة مصنفة ان يقوم بإعداد هذه الدراسات قبل تقديم أي طلب لرخصة الاستغلال (2) .

الفرع الأول : دراسة التأثير.

أولا : تعريف دراسة التأثير.

دراسة التأثير تهدف إلى تكريس مبدأ الحيطة الذي يعد ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسقة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط .

لقد عرف القانون 03-10 في المادة 15 كما يلي : " تخضع مسبقا و حسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و العمال الفنية الأخرى و كل العمال و برامج البناء و التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لا سيما على الأنواع و الموارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية و كذلك على إطار و نوعية المعيشة .

أما الفقه فقد عرف دراسة التأثير بأنها : " الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الاشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم أثار هذه الأخيرة على البيئة " أن دراسة التأثير هي عبارة عن دراسة علمية و تقنية مسبقة و إجراء إداري متطور.

أما الفقيه "**ميشال بربور**" فإنه يرى بأن دراسة التأثير تجد مصدرها في المبدأ التقليدي "الوقاية خير من العلاج" و من أجل ذلك لا بد من التفكير قبل القيام بأي عمل و عليه لابد من المعرفة والدراسة المسبقة للتأثير أي معرفة آثار النشاط على البيئة كما يرى بأن دراسة

1 – امال مدين ، المنشات المصنفة لحماية البيئة ، المرجع نفسه ، ص 65 .

2 – بن خالد السعدي ،قانون المنشات المصنفة لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة ماجستير ،جامعة عبد الرحمن ميرة ،س 2012 ص09 .

ومن هذه التعاريف يمكن القول أن دراسة التأثير هي دراسة تقييمية للمشاريع و المنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية الجوية أو البرية بما تسببه من آثار صحية نفسية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها (1) .

وهي ذات طابع إداري، كونها إجراءا إداريا قبليا يتوقف عليه إعداد القرار الإداري الخاص بمنح الترخيص، كما يمتاز بخاصيته العلمية التقنية، كونها وسيلة للاستدلال وقياس مختلف الآثار السلبية للمشروعات على البيئة . قد أعيد تنظيم دراسة التأثير على البيئة في القانون الجديد لحماية البيئة، حيث اشترط المشرع إقامة دراسة عن مدى التأثير البيئي بالنسبة للمشاريع التنموية ذات الأثر الخطير على البيئة وهي ما اصطلح عليها المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة بالمشاريع التنموية المهمة، نظرا لآثارها البيئية التي يمكن أن تسببها للمحيط المقام عليه (2) .

ثانيا : أهداف وأهمية دراسة التأثير.

تشكل دراسة التأثير على البيئة أداة وقائية هامة لما لها من أهداف وأهمية لذا سنتطرق إلى بيان أهداف دراسة مدى تأثير على البيئة، وأهمية هذه الدراسة فيما يلي : 1

أ – أهداف مبدأ دراسة التأثير على البيئة.

جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07/145 أن دراسة و موجز التأثير على البيئة تهدفان إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشرع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع والتحقيق من التكفل بالتعميمات المتعمقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني.

وعلى العموم تهدف دراسة مدى التأثير على البيئة إلى ضمان حماية البيئة في ظل ضمان تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة ومتواصلة وإلى تحقيــق الاهداف الفرعية التاليــة :

1– بن صديق فاطمة ، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر ،جامعة ابي بكر بلقايد،2016،ص30

2– بوزيدي بوعلام ،الاليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد ،س2018

3– مولوج سميرة ،راجي دهية ،مبدا دراسة التأثير على البيئةفي التشريع الجزائري،مدمرة ماستر،جامعة مولود معمري،س2016 ،ص09 ،ص127

1 – التعريف على العوامل البيئية المحيطة بالمشروع وتشخيصهـــا والتنبؤ بها وتحديد أثرهـا وتحديد الفرصة التي تتيحها والقيود التي تفرضها بما يساعد على تحقيق فعالية المشـــروع الإستثماري لتقدير جدارته البيئية .

2 – التشجيع على إجراء تحقيق شامل وكامل ومتعدد التخصصات عن الأضرار البيئية المحتملة الكمية والنوعية، الإيجابية والسلبية، الآنية والمستقبلية، قبل تنفيذ المشروع وتحديد الإجراءات الوقائية والتعويضية وبدائلها وطرق معالجتها.

3 – تحديد مجمل المؤثرات البيئية الطبيعية الاقتصادية والاجتماعية والقانونية على المشروع.

4 – الارتقاء بالتوعية البيئية من خلال إشراك أفراد المجتمع في عملية صنع القرار فيما يتعلق بأحوال البيئة التي يعيشونها .

5 – تفادي الغرامات المالية والعقوبات المختلفة للمخالفات البيئية والتي قد تصل إلى إغلاق المنشأة أو غيرها من العقوبات التي تعيق النشاط الاقتصادي.

6 – تحسين عملية اتخاذ القرار وضمان أن بدائل المشروع الجاري دراسته سليمة وقابلة للاستمرار بيئيا .

7– تحقيق درجة من المتابعة والمراقبة المستمرة لمشاريع التنمية بما يؤمن دوام مسيرتها ويحول دون انحرافها عن الخط البيئي.

ب – أهمية دراسة التأثير على البيئة .

تتجلى أهمية دراسات التقييم البيئي بوجه عام في تحقيق عدة مزايا نوجزها فيما يلي :

1 – ضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية والحفاظ عليها : بما فيها ذلك الجوانب المرتبطة بصحة الإنسان وذلك من آثار التنمية التي تفتقد إلى السيطرة عليها ، وذلك بما يتضمن الارتقاء بالنوعية البيئية بما يحقق الحماية المنشودة للبيئة بعناصرها المختلفة ويمنع تدهورها واستنزافها لتظل دائما قادرة على إعالة الحياة.

2 – إيجاد نوع من التوازن بين البيئة ومختلف عناصرها : مشروعات خطط التنمية لتحقيق المصلحة المشتركة والمتبادلة .

3 – تحقيق القدر اللازم من المتابعة والمراقبة البيئية المستمرة لمشروعات التنمية بما يكفل عدم انحراف هذه المشروعات عن المتطلبات البيئية التي تضمن نجاحها واستمراريتها .

4 – المساهمة في تحسين عملية صناعة القرار من خلال توضيح الرؤى الآنية والمستقبلية بكل الآثار البيئية الإيجابية السلبية و الإجابية بما يمكن أصحاب القرار من اتخاذ الإجراءات الملائمة واقتراح البدائل المناسبة لتفادي الآثار الضارة على الأخص في مرحلة إعداد خطط وتنفيذ المشروع .

ثالثا : مجال تطبيق دراسة التأثير .

اتبع المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة، منهج التحديد المزدوج للمنشآت المصنفة، حيث حدد قائمة المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير، وهي كالأتي : (1)

أ – المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير.

حدد المشرع الجزائري المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير في الملحق الأول التابع للمرسوم التنفيذي 07-145 سالف الذكر.فيما يخص مجال تطبيق هذه الدراسة، فإنها تتعلق فقط بالمنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة الولائية والوزارية ، أما بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي وتلك الخاضعة لتصريح هذا الأخير، فهي معفاة منها.

و تتكون قائمة المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير التي حددها المشرع الجزائري في الملحق الأول فيما يلي :

1 – مشاريع تهيئة وانجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.

2 – مشاريع تهيئة وانجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة.

3 – مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف 000 100 ساكن.

4 – مشاريع تهيئة وبناء مناطق سياحية ذات مساحة تفوق عشرة 10 هكتارات .

5 – مشاريع تهيئة وانجاز طرق سريعة.

1 – كلكامي فاروق، بوليفة عبد الحميد ، الرقابة الادارية على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة الشهيد حمة لخضر، 2018 ، ص 18.

6 – مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية.

7 – مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات.

8– مشاريع تقسيمات حضرية تفوق مساحتها 10 هكتارات.

9 – مشاريع بناء وتهيئة مركبات العلاج بمياه البحر ومركبات العلاج بالمياه المعدنية.

10 – مشاريع إنجاز مركبات فندقية تتوفر على أكثر من ثمانمائة 800 سرير.

11 – مشاريع بناء أو جرف السدود.

12 – مشاريع إنجاز وتهيئة منشآت ثقافية أو رياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من خمسة آلاف شخص.

13 – مشاريع إنجاز وتهيئة حدائق تسلية تتسع لأكثر من أربعة آلاف 4000 زائر.

14–مشاريع إنجاز حظائر لتوقف السيارات أرضية أو مبنى (لأكثر من ثلاثمائة 300)سيارة.

15 – مشاريع أشغال ري على مساحة خمسمائة 500 متر مربع ، تسخير سد.

16 – مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع ومراكز التوزيع تتوفر على مساحة تخزين تفوق عشرين ألف 000 20 متر مربع.

17 – مشاريع بناء وتهيئة المراكز التجارية تفوق مساحتها المبنية خمسة آلاف 5000 متر مربع .

18 – مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفريغ أوحال الجرف في البحر .

19 – مشاريع أشغال ومنشآت من تقدم مياه البحر يفوق طولها خمسمائة 500 متر.

20 – كل أشغال التهيئة والبناء المرجو إنجازها في المناطق الرطبة.

21 – مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة والغازية.

22 – مشاريع تفريغ ما يفوق عن عشرة آلاف 000 10 متر مكعب من الأوحال في البحيرات أو المسطحات المائية .

23 – مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر.

24 – مشاريع بناء خط كهربائي تفوق طاقته تسعة وستين 69 كف.

25 – مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة لأكثر من عشرين ألف متفرج 20 000

26 – مشاريع إنجاز خط سكة حديدية.

27 – مشاريع إنجاز محولات ومترو في منطقة حضرية .

28 – مشاريع إنجاز خط حافلات كهربائي في وسط حضري.

29 – مشاريع جر المياه لأكثر من عشرة آلاف 000 10ساكن .

بالإضافة للمشاريع التي عددها هذا الملحق، تخضع لدراسة التأثير المنشآت التي يحددها المرسوم التنفيذي رقم 07-144 ومن أمثلتها منشآت صناعة المواد والمستحضرات شديدة السمومة، كما هناك بعض النصوص الخاصة التي تخضع بعض المشاريع لدراسة التأثير، على غرار قانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة الذي أخضع الاستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت التي لم ينص عليها أدوات تهيئة الإقليم إلى دراسة التأثير وكذلك قانون تسيير النفايات من خلال شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة للنفايات وتهيئتها وانجازها وتعديل عملها أو تسييرها.

رابعا : خصائص دراسة مبدأ التأثير على البيئة .

من خلال مختلف التعاريف التي أعطيت لدراسة مدى التأثير على البيئة والتي سبق التطرق إليها يتبين أن هذه الدراسة تتميز عن غيرها بعدة خصائص أهمها : (1)

أ – التعامل مع المستقبل: فيي دراسة مستقبلية تقوم عمى معطيات قائمة ونتائجيا تمثل تقديرات محتمة بنسب متفاوتة من عدم اليقين.

ب– الطابع الإعلامي: حيت تمثل دراسة مدى التأثير على البيئة وسيلة لإعلام الجمهور بنوع المشروع و أثاره المرتقبة على البيئة، والكيفيات التي يتم بها التدخل لمجابهة خطر يمكن أن يحدثه هذا المشروع، فهي تضمن مساهمة جدية للجمهور في إعداد القرارات، أن وهي على حد تعبير بعض الفقهاء تشكل صورة "الديمقراطية الإيكولوجية.

ت – الطابع التشاوري : والذي يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي من التعريف على المشروع وتقديم ملاحظاته واقتراحاته حسب الإجراءات المحددة في القانون ، فهي بمثابة استشارة الجمهور

1– مولوج سميرة، راجي دهية، مرجع سبق ذكره، ص 11.

حول المشروع بمعنى إمكانية إقامته من عدمها والآثار التي يرون بأنها يمكن أن تنجم عنه وتمس بالبيئة، هذا و إن كانت الآراء المحصل عليها لا تتمتع بأي أثار قانوني ، فهي غير ملزمة الإدارة ، حيث لا يوجد أي نص قانوني يلزم المحافظ المحقق بالأخذ برأي الجمهور، و من هنا هي لا تلزم الإدارة بالموافقة أو الرفض.

ما بالطول وهذا يرجع إلى أهمية الدراسة وكثرة إجراءاتها وبطبيعة الحال تتفاوت هذه الفترة حسب نوع المشروع وحجمه و مقدار نوعية بيانات البيئة المتوفرة.

خامسا : إجراءات المصادقة على دراسة التأثير.

لقد أكد المشرع على أنه بعد إتمام الإدارة يجب أن تودع لدى الوالي المختص إقليميا في عشر نسخ ، والذي يكلف المصالح المكلفة بالبيئة إقليميا بفحص محتوى الدائرة، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع أي معلومات تكميلية وله مهلة شهر لتقديم تلك المعلومات، فإذا تم قبول الدراسة يقوم الوالي: (1)

أ – إجراء التحقيق العمومي:

إجراء التحقيق العمومي ذلك من خلال دعوة الغير لإبداء أرائهم في المشروع المزمع انجازه بغية مساهمة الجمهور في إعداد القرارات التي لها أثر مهم على حياة المواطنين، ويعين الوالي محافظا محققا لإجراء التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية ثم يقوم بتحرير محضر بذلك ويرسله إلى الوالي الذي يقوم بدوره بتحرير نسخة من مختلف الآراء ويدعو صاحب المشروع لقديم مذكرة جوابية.

ب– فحص الدراسة: بعد القيام بالتحقيق العمومي يرسل الملف إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير أو مصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة والفحص لابد أن تقوم به لجان مختصة وهذا أمر بديهي مادام النص القانون ألزم الجهة المصدرة للقرارات أن يكون رفضها للدراسة مبرار حتى يعرف صاحب المشروع الأسباب

1– شراطي خيرة،مددى فعالية اليات الضبط البيئي في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراساتالقانونية والاقتصادية،2020، عدد02

3 – مصادقة على الدراسة :

لقد منح المشرع الجهة المختصة مدة أربعة أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، كأقصى حد إصدار قرارها وتكون هذه الجهة إما الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير أو الوالي المختص إقليميا بالنسبة لموجز التأثير ويبلغ القرار في كل الأحوال : إلى صاحب المشروع عن طريق الوالي والمشرع قد استبعد فكرة سكوت الإدارة حيث ألزمها بالرد الصريح إما بالقبول أو بالرفض ذلك لأنها تمس جانب حساس وهو البيئة وصحة المواطن، وعليه إن دراسة التأثير هي وسيلة ضرورية في يد هيئات الضبط للمحافظة على البيئة وسلامة إجراءاتها بخصوص منح أو رفض الترخيص للمشروعات والأنشطة الصناعية.

الفرع الثاني : موجز التأثير.

أولا : تعريف موجز التأثير.

تعد آلية موجز التأثير على البيئة آلية وقائية جديدة تضمنها تعديل قانون حماية البيئة الجديد ولم يصدر النص الذي ي وضح بعد قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير، ومحتواها والشروط التي يتم بموجبها نشر موجز دراسة مدى التأثير .

ويكمن الفرق بين دراسة مدى التأثير ودراسة موجز التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، فالمشاريع الأقل خطورة والتي تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، تخضع لموجز التأثير وهي دراسة أقل صرامة من دراسة مدى التأثير(1).

و يعتبر إجراء موجز التأثير من استحداث قانون البيئة في اطار التنمية المستدامة، ونظم أحكامه التنظيم المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على، أما القانون القديم والتنظيم الذي أحال اليه فلم يتضمنا هذا الإجراء.

يمكن تعريف موجز التأثير على أنه تقرير مختصر يحدد بمقتضيات مدى احترام المشروع او المنشأة المراد إقامتها لمقتضيات حماية البيئة، فهو إذن على حد تعبير أحد الكتاب عبار

1– وناس يحى،الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،اطروحة دكتوراه،جامعة ابي بكر بلقايد س2007 ص185

عن دراسة تاثير موجزة أو مصغرة

تتمثل المنشآت المصنفة المعنية بإجراء موجز التأثير هي تلك الخاضعة للرخصة الممنوحة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي فقط، اما بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للرخصة الولائية والوزارية وحتى تلك الخاضعة للتصريح، فهي معفاة من هذ الإجراء.(1)

ثانيا: مضمون موجز التأثير في البيئة.

نص المشرع الجزائري على مضمون ومحتوى دراسة وموجز التأثير ضمن المرسوم التنفيذي رقم 07-145، وذلك في المادة 06 منه، ولم تميز هذه المادة بين محتوى دراسة التأثير ومحتوى موجز التأثير، وحسب هذه المادة إذن فإن هذا الإجراء المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة يتضمن على ثلاثة عشرة نقطة، من أهم العناصر التي تضمنها موجز التأثير (2) .

أ- تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص

ب- تقديم مكتب الدراسات .

ت- تحميل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي .

ث- تحديد منطقة الدراسة .

ج- وصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته .

ح- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء و الإستعمال وما بعد الاستغلال .

خ- تقديم أصناف وكميات الرواسب والإنبعاثات والأضرار التي تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلال .

1- بن خالد السعدي ،مرجع سبق ذكره، ص 11 .

2- كالكامي فاروق،بوليفة عبد الحميد، مرجع سبق ذكره ،ص22

د- تقديم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة .

ذ- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مراحل المشروع .

ر- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضيا .

ز- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التحقيق أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.

من خلال عرض محتويات دراسة التأثير يلاحظ إلمامها بكافة جوانب المشروع ولقد حدد المشرع الجهة التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع ولكن الإشكالية تكمن في أنه ليس هناك مكاتب ذات خبرة مؤهلة في مجال تقييم التأثير البيئي لهذه المشروعات .

ثالثا : المنشات الخاضعة لموجز التأثير.

عددها الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي 07-145 وهي 14 نوعا نذكر منها :

أ- مشاريع التنقيب عن حقول البترول و الغاز لمدة سنتين .

ب- مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لما بين 100 و 300 سيارة .

ج- مشاريع بناء ملاعب وتهيئتها تحتوي على منصات ثابتة تتسع ل 5000 إلى 20000 متفرج .

د - مشاريع بناء خط كهربائي تتجاوز طاقته ما بين 20 و 69 كيلو فولط - مشاريع إنجاز مقابر.

هـ- مشاريع جر المياه لأكثر من 500 إلى 10000 ساكن وغيرها .

فيما عدا المنشآت المصنفة المحددة بموجب قانون حماية البيئة والمراسيم التنفيذية المطبقة له أو القوانين الخاصة التي يتم إخضاعها لدراسة أو موجز التأثير ، فكل المنشآت الأخرى تعفى من دراسة أو موجز التأثير .

بإجراء مقارنة بين قائمة المنشآت التي كانت مستبعدة من مجال دراسة التأثير بموجب المرسوم التنفيذي 78/90 وبين النصوص الحالية التي تحدد المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير يتضح أن الكثير من المنشآت التي كانت معفاة من دراسة التأثير اصبحت ملزمة بها او على الاقل تم تحديد حد أقصى لحجمها أواستيعابها تخضع متى وصلته أو جاوزته لدراسة التأثير، فإن لم تــصله كانت معــفاة من دراسة أو موجز التأثير .

الفرع الثالث: دراسة الخطر .

أولا: تعريف دراسة الخطر.

جاء تعريفه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، والذي عرفه بأنه "ذلك الإجراء الذي يهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة، سواء كان السبب داخليا أو خارجيا.

كما يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف أثرها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها."

أما الفقه فهناك من يعرف دراسة الخطر بأنها "الدراسة المتعلقة بمخاطر الحوادث التي يمكن أن تنتج من خلال تسيير وتشغيل منشأة أو مرفق معين، ومحاولة وضع تدابير للحد أو التقليل من احتمال وقوع هذه الحوادث وكذا التقليل من أثرها"، وهناك أيضا من يعرفها بأنها وثيقة استشرافية موجهة لتعزيز ولدعم الوقاية من الحوادث الصناعية وذلك بإلزام المستغل بتحميل المخاطر التي تسببها منشأته (1) .

وتجدر الإشارة إلى أن دراسة الخطر هي دراسة مستقلة، لأنه كثيرا ما يقع الخلط بينها وبين الدراسات الأخرى، كدراسة مدى التأثير البيئي، وهو وما أوضحته المديرية العامة للبيئة، وما أوضحته أيضا التنظيمات الجديدة الخاصة بهذه الدراسة مرسوم 06-01 المتعلقة بالشروط التي يجب أن تشملها دراسة الأخطار.

1- كالكامي فاروق،بوليفة عبد الحميد، مرجع سبق ذكره ،ص22

وتهدف دراسة الأخطار إلى جرد مخاطر الحوادث التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة، وآثار هذه المخاطر على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.
وقد نص المشرع الجزائري عن هذه الدارسة في عدة مراسيم وتنظيمات متعاقبة، وكذا في قوانين خاصة ببعض المجالات المتعلقة بحماية البيئة وبينوا طرق وإجراءات ومجالات إجراء دراسة الأخطار كما تمت الإشارة إليها أيضا ضمن قانون حماية البيئة الجديد من خلال تنظيمه لتسليم الرخصة بإقامة المشروع من طرف الادارة المعنية بذلك.

وتكمن أهمية دراسة الأخطار على المستوى الوطني للجزائر، في وجود إرادة سياسية صادقة في اجتناب الكوارث الطبيعية، والآثار البيئية الكارثية التي قد تنجم عن هذه الكوارث حيث مرت الجزائر بأوقات عصيبة أتت على الأخضر واليابس، نظرا لعدم القيام بدراسات الأخطار كلفت الدولة ميزانية باهظة لإعادة الإعمار وإصلاح الأضرار الحادثة، وبالنسبة للمنشآت والمشاريع التي يجب أن تشملها دراسة الأخطار، فهي عديدة وردت في عدة تنظيمات ومراسيم تنفيذية خاصة بعدة مجالات مترامية الأطراف، وقد نص المرسوم التنفيذي في العديد من مواده على وجوب القيام بالإجراءات ذات الطابع التقني الخاصة بتخفيض احتمالية وقوع حوادث وإجراءات تنظيم للوقاية من الحوادث. كما حددت المواد طريقة إنجاز دراسات الأخطار، والمكاتب المؤهلة لذلك، وكذا الهدف من القيام بدراسة الأخطار والمتمثل في توضيح المخاطر المباشرة وغير المباشرة لنشاط المؤسسة المصنفة على الأشخاص والممتلكات والبيئة سواء كانت داخلية أم خارجية (1) .

ثانيا : مضمون دراسة الخطر.

يجب أن تتضمن دراسة الخطر العناصر التالية (2).
أ- عرض عام للمشروع.
ب- وصف الأماكن المجاورة لمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث

1-بوزيدي بوعلام،مرجع سبق ذكره، ص133 .
2- كالكامي فاروق،بوليفة عبد الحميد، مرجع سبق ذكره،24 .

و يشمل على المعطيات الفيزيائية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ت- تحديد جميع المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة.

ث- تحميل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة.

ج- تحميل الاثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث، بما فيهم العمال داخل المؤسسة والبيئة وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة.

كما يصنف البعض دراسات الخطر من حيث المضمون، بالنظر إلى أهمية الأخطار التي يشكلها كل مشروع إلى دراسات خطر قياسية أو عادية ودراسات خطر أكثر تدقيقا أو دراسات سلامة، تتضمن الفئة الأولى من دراسات الخطر-المطموبة في كل منشأة جديدة- محورين أساسيين:

ح- المحور الأول يتضمن مجموعة من التحليلات المتعلقة بالخطر في حد ذاته.

د- المحور الثاني يشمل عدة عناصر ضرورية لتوقي المخاطر، لا يتعلق الأمر بتدابير الحد من احتمالات وآثار الحادث فقط، بل كذلك الخطوط العريضة لمخطط العمليات الداخلية في المنشأة التي تحدد وتنظم مجموع الوسائل الخاصة بالإغاثة التي تتدخل في المنشأة في حالة الكارثة، بالإضافة إلى العناصر الأساسية التي يمكن أن تشكل خطة خاصة لتدخل السلطات العمومية.

أما الفئة الثانية من دراسات الخطر فهي تطبق لمبدأ التناسب بين دقة الدراسات وخطورة المنشآت، من أجل إخضاع المنشآت الأكثر خطورة لتحقيقات واسعة النطاق وأكثر تدقيقا.

ثالثا : القواعد المرجعية الخاصة بدراسة الخطر.

تفاديا لحدوث خلط أو لبس بين دراسة الخطر ودراسة مدى التأثير والمراجعة البيئية اوضحت المديرية العامة للبيئة إستقلالية هذه الدراسة وانفصالها عن الدراستين السابقتين، وبينت القواعد المرجعية الخاصة بها، تشمل القواعد المرجعية الخاصة بدراسة الخطر ما يلي: (1)

1- وناس يحى، مرجع سبق ذكره، ص 188

أ – تشكل دراسة الخطر وثيقة مهمة للحصول على رخصة استغلال إلى جانب دراسة مدى التأثير.

ب – ينبغي أن تعرض الأخطار التي تمثلها المؤسسة في حالة وقوع حادث، وتبرير التدابير اللازمة للتقليل من احتمال وقوع الحادث وانتشار آثاره.

وبذلك يجب أن تشمل أو تحيل على العناصر التالية:

1- وصف مختلف المنشآت المتواجدة في منطقة الدراسة.

2- وصف البيئة.

3- تعيين المخاطر ذات المصدر الداخلي والخارجي للمنشأة.

4- التدابير المتخذة لاتقاء أخطار الحوادث المعرفة وتبريرها، التدابير المتخذة لمواجهة الأخطار المحتملة على البيئة الناجمة عن حوادث تؤ دي إلى تلوث المياه والهواء...

5- تنظيم الإسعاف للمجروحين المحتملين.

ج- ذكر المنشأة وصنف الوحدة.

د – كما تشمل دراسة الأخطار على جملة من المهام وهي:

المهمة الأولى : وصف المشروع : تتضمن هذه المهمة وصف مقتضب للمنشأة أو المنشآت التي تشكل خطرا على العمال أو السكان المجاورين والبيئة والاقتصاد، من خلال الاستعانة بالخرائط التوضيحية.

المهمة الثانية : وصف البيئة (المحيط) .

وتشمل تجميع وتقدير وعرض البيانات الأساسية حول العناصر المهمة التي تتصف بها البيئة المدروسة ، وصف المحيط المباشر وتحديد منطقة التأثير المحتمل في حالة وقوع كارثة صناعية بما في ذلك المنشآت الواقعة بالقرب منها. وتشمل مهمة وصف البيئة: المحيط الفيزيائي Physique Environnement ويشمل الجيولوجيا والتضاريس ونوعية الهواء ونوعية المياه السطحية والباطنية، والمعطيات الشاطئية وأنواع الملوثات، ومدى التعرض للزلزال.

المحيط البيولوجي: Biologique Environnement ويشمل النبات والحيوان والفصائل النادرة أو المهددة، والمساكن الحساسة، المحميات والحظائر والمواقع الطبيعية، والفصائل

ذات الأهمية التجارية، والفصائل التي تحتمل أن تكون عاملا لنقل المضار أو الأمراض الخطيرة .

-المحيط الثقافي والاجتماعي Socioculturelle Environnement :ويشمل الوضعية الحالية والمرتقبة التي تخص السكان وشغل المجال ونشاطات التنمية المرتقبة، والتشغيل وكيفية توزيع الدخل والخدمات والترفيه والصحة العامة، والتراث الثقافي والعادات والتصرفات.

المهمة الثالثة: النصوص القانونية والتنظيمية: تشمل هذه المهمة وصف القوانين والمراسيم والقواعد التي تنظم الأمن في المنشآت والوقاية في حالة الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية، وذكر الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بحماية البيئة وصحة وأمن وسلامة السكان، وحماية الأوساط الحساسة والفصائل المهددة، وأخيرا ذكر الاتفاقيات الدولية في مجال الأمن الصناعي التي صادقت عليها الجزائر.

المهمة الرابعة : تحديد الأخطار التي تشكلها المنشأة : تشمل هذه المهمة القيام إعداد تقرير يتضمن تحليل كل عوامل الأخطار الناجمة عن استغلال المنشأة المعنية.

وينبغي أن يحدد التقرير العوامل الداخلية والخارجية للخطر التي يمكن أن تتعرض لها المنشأة.

المهمة الخامسة : تحليل التأثيرات المحتملة في حالة الكوارث: على ضوء أو على أساس طريقة تحليل الأخطار المحتملة وعرض التأثير المحتمل من خلال مختلف مشاهد الكوارث المتوقعة على السكان بما فيهم العمال والبيئة وكذا التأثيرات الاقتصادية.

المهمة السادسة : عناصر الإجابة في وقوع كارثة فيما يخص السيناريوهات المحتملة والواردة في الفقرات السابقة ، ينبغي ذكر العناصر التي تندرج ضمن مخططات التنظيم الداخلي للمؤسسات ، أو العناصر الواردة ضمن المخطط الخاص للتدخل على مستوى الولاية المعنية.

المهمة السابعة : وضع وتنفيذ مخطط لاستشارة الجمهور المحتمل إصابته: يحضر مكتب الدراسات مخطط استشارة وإعلام وإنذار للجمهور المكون من عمال المؤسسة والسكان المحتمل إصابتهم في حالة وقوع حادث أو كارثة.

كما تبين كيفيات الإنذار في حـــالة وقوع حادثة أو كارثة توضح للسكان المعنيين ويتم تجربتها في الواقع من خلال تجارب مشابهة لمخطط التنظيم الداخلي والمخطط الخاص للتدخل ،ومخطط بالتنسيق مع مسيري المؤسسات والجماعات المحلي.

المطلب الثاني : أهمية الدراسات البيئية.

تقتضي أهمية الاحاطة بفرض أو تكريس الدراسات البيئية الاولية المطبقة في مجال المنشآت المصنفة ان يتم تبيان أهمية فرضها على المنشآت المصنفة تظهر الأهمية من فرض الدراسات البيئية الأولية على المنشات المصنفة في كونها أداة فعالة للوقاية من الاخطار البيئية التي يمكن ان يتسبب فيها نشاط هذه المنشآت (الفرع الأول) بالإضافة إلى اعتبارها كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة (الفرع الثاني)، كما تؤثر في الأخير على اتخاذ القرارات المتعلقة برخص استغلال المنشآت المصنفة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تفعيل الآلة الوقائية ضد الأخطار البيئية المنشأة المصنفة .

إن فرض مثل هذه الدراسات ما هو إلا تطبيـق لمبـدأ قـديم الذي مفـاده أن الوقـاية خير من العلاج ، لذلك فإذا أرادت الإدارة المعنية الحد من الاضرار الصناعية التي عادة ما يكون وراءها نشاط هذه المنشآت فما عليها إلا اتخاذ الحيطة خط والحذر بجدية حيال انشائها لإجراء هذه الدراسات بصفة مسبقة لكل طلب يتضمن رخصة مؤسسة مصنفة لحماية البيئة .

الفرع الثاني : تحقيق التنمية المستدامة .

في سنة 1987 قامت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية CMED بإعداد تقرير تحت عنوان «Notre avenir à tous» أو مايعرف بتقرير برانتلند، حيث عرف هذا التقرير التنمية المستدامة على أنها نموذج تنموي محكم يستجيب لحاجات الحاضر دون أن يؤثر سلباً على إمكانية تحقيق حاجات الأجيال المستقبلية فالتنمية المستدامة تقوم على ضرورة التوفيق بين جملة من المصالح الاقتصادية والبيئية والاجتماعية ، وذلك بالشكل الذي يتم من خلاله التوزيع العادي للثروات بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية والاستغلال العقلاني لها، وعلى هذا الأساس تبنت معظم الدول فكرة التنمية المستدامة في منظومتها القانونية.

إن تحقيق التنمية المستدامة بمفهومها الوارد أعلاه مرهون بالموازنة بين المصالح الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وذلك في إطار ما يسمى بآلية التقييم التي تجد مجالها الرحب على ضوء الدراسات البيئية الأولية.

الفرع الثالث : التأثير في اتخاذ القرارات المتعلّقة برخص استغلال المنشآت المصنفة.

يمكن الإستناد في تفسير علاقة التأثير بين الدارسات البيئية الأولية ورخصة استغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة، إلى كون هذه الدراسات بمثابة العمود الفقري للملف الذي بموجبه يمكن منح الرخصة أو مقرر الموافقة المسبقة.

وعليه فكلما كان إعداد هذه الدارسات وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وأفضت نتائجها إلى ما من شأنه ان يبين المستغل قد أدرج في مشروع منشأته الاعتبارات المتعلقة بحماية البيئية، كلما كانت كضمانة للحصول على الرخصة (1) .

المبحث الثاني : الآليات الإدارية لإنشاء المنشآت المصنفة.

تلعب الإدارة دورا جد هاما في حماية البيئة لما تتمتع به من إمتيازات السلطة العامة و سلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد و في مرحلة ثانية، القضاء باعتباره مرفق مكلف بتطبيق نصوص القانون يلعب دورا أساسيا في حماية البيئة (2).

1 – بن خالد السعدي ، مرجع سابق ، ص 13

2 –كرومي نورالدين ، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،مذكرة ماستر ،جامعة د.طاهر مولاي ، ص24 .

المطلب الأول: نظام الترخيص.

بالرجوع إلى القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة، نجد أن المشرع الجزائري يحدد الإجراءات الوقائية التي تمنع وتحول دون وقوع الاعتداء على البيئة. وهذه الإجراءات تتمثل في القواعد القانونية التي تستعملها الإدارة المحلية من أجل مواجهة المخاطر التي تحدق بالبيئة و نجد منها نظام الترخيص الذي سنتطرق إلى تعريفه (الفرع الأول)، ثم إلى أهم تطبيقاته في (الفرع الثاني) (1) .

الفرع الأول : تعريف نظام الترخيص.

يقصد به الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقيق من مدى توفر الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص، وبالتالي فإن ممارسة النشاط مرهون بمنح الترخيص إذ لابد من الحصول على الإذن السابق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة (3) .

ويعرف أيضا بأنه تصرف إداري انفرادي يعبر عن إرادة السلطة الادارية في تنظيم نشاط معين ويخضع إجراء تسليم الرخصة لإجراء تحقيق، وعليه فإن الترخيص هو الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين ويدرج هذا النظام في إطار وسائل الضبط الإداري بصفة عامة.

ويعرف الدكتور عمار بوضياف الترخيص أنه "اشتراط الإدارة طبقا للنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيص معين إن هم أرادوا القيـام بعـمل معين كـما لو أراد الأفراد مقـارنـة حق التجمع أو إقامة مسيرة فمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على ترخيص قبل القيام بالنشاط وإلا كان عملهم مشوبا بعيب في المشروعية ، كما تستطيع الإدارة أن تفرض على حامل السلاح إستصدار رخصة لذلك أو أن تفرض على من أراد

1- اكلي بسمة، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري،مذكرة ماستر، جامعة اكلي محند اولحاج،2015،ص21 .

2- نفس المرجع، ص2 .

الدخول منطقة معينة الحصول على إذن من جهة محددة وعادة ما يكون ذلك في الحالات الاستثنائية .

والرخصة الإدارية المسبقة عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع كما يعتبر وسيلة الرقابة القبلية التي تمارسها الإدارة على نشاط موضوع الإذن و لهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة نظرا للحماية التي تحققها الإدارة لعناصر البيئة في مكافحة الأضرار الناتجة عن التلوث.

فالسلطة المختصة بإصداره هي السلطات المركزية و السلطـات المحلية المتمثـلة في رئيـس البلدية أو الوالي ([1]) .

ومن التعريفات السابقة يمكن لنا ان نستخلص جملة من الخصائص التي يتميز بها نظام الترخيص وهي:

اولا : أن نظام الترخيص يقرره القانون.

ثانيا : أن نظام الترخيص تمارسه الإدارة المختصة فقط.

ثالثا : أن نظام الترخيص يكون سابقا لإنطلاق نشاط.

رابعا : أن نظام الترخيص خاضع للسلطة التقديرية للإدارة.

خامسا : أن نظام الترخيص يتعلق ببعض الانشطة الصناعية أو العمرانية او انشطة استغلال بعض الموارد.

تكمن الحكمة من فرض نظام الترخيص في تمكين الادارة من فرض ما تراه مناسبا وملائما من الاحتياطات التي من شأنها توقي الأخطار كما انه يتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص الحصول على رخصة لمختلف انواع الجزاءات القانونية، حيث أن المادة 102 من القانون 10/03 المتعلق بالبيئة وكإجراء عقابي تنص على ان المحكمة يمكن لها منع استغلال منشأة إلى حين حصولها على ترخيص .

1- كرومي نوالدين،مرجع سبق ذكره، ص24 .

الفرع الثاني : أهم تطبيقات أسلوب الترخيص في التشريع الجزائري .

لقد تضمن التشريع الجزائري الكثير من التطبيقات في هذا المجال و على غرار هذا سنقتصر على بعض منها و التي تعد أهم و الأكثر تطبيقا لنظام الترخيص على النحو التالي :

أولا _ رخصة البناء.

أ – تعريفها.

تعرف رخصة البناء بأنها: " القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا ، تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران .

ويمكن تحديد خصائص رخصة البناء في الآتي :

أ – تعتبر قرار إداري و هذا بالنظر إلى الجهات الإدارية التي تصدرها و المحددة قانونا في رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير كل في نطاق اختصاصه، لها طابع تقريري (الإدارة هي التي تقبل أو ترفض حسب سلطتها التقديرية).

ب – هي من رخص الضبط وذلك عن طريق الرقابة المسبقة على إنشاء عمليات البناء ويجب الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها أو تغير البناء الذي يمس الجدران الضخمة أو الواجهات أو هيكل البناية أو الزيادات في العلو فلا تقتصر رخصة البناء على إقامة البناءات الجديدة فحسب بل تشمل كل تغيير جوهري في المبنى (1)

ب – تسليم رخصة البناء :

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، هو صاحب السلطة الأصلية في إصدار رخصة البناء، حيث يصدر القرار :

1 – باعتباره ممثلا للبلدية: إذا كانت البلدية التي توجد بها الأعمال المعنية بالترخيص مغطاة ومشمولة بمخطط شغل الأراضي وهذا طبقا لنص المادة 34 من قانون 90/29 .

1- كرومي نوالدين ،مرجع سبق ذكره،ص 25 .

– وكذلك باعتباره ممثلا للدولة: يختص المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء باعتباره ممثلا للدولة إذا كان البناء يوجد في منطقة غير مشمولة بمخطط شغل الأراضي. وحسب المادة 66 من القانون 90/29 خولت الاختصاص إلى الوالي فيما يخص بعض المشاريع والبنايات التي رأى فيها المشرع أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ليس له صلاحية في تسليم رخصة البناء .

كما تسلم رخصة البناء أيضا من طرف الوزير المكلف بالبناء والتعمير بعد الإطلاع على رأي الوالي أو الولاة المعنيين بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية (1)

ج – شروط الحصول على رخصة البناء:

للحصول على رخصة البناء لابد من إتباع مجموعة من الشروط: (2)

1 – مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية: وفي هذا المجال يجب تحديد جميع المواد، وكمياتها، ودرجة إضرارها بالصحة العمومية وكذا مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري ومؤسسات استقبال الجمهور.

2 – قرار من الوالي يتضمن الترخيص بإنشاء المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة والمؤثرة على البيئة .

3 – إحضار وثيقة دراسة مدى التأثير بغرض التعرف على عمليات الاستثمار في المجال البيئي.

1- اكلي بسمة، مرجع سبق ذكره ،ص23 .

2- نفس المرجع،ص 22 .

د – رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة :

قد يتبادر في الذهن أن قانون التعمير وما يؤديه من دور استهلاكي للأراضي يجعله يتجاوز القواعد التي تبناها قانون حماية البيئة لكن في حقيقة الأمر نرى أن القواعد التي جاء بها المشرع في قانون التهيئة والتعمير يهدف إلى سد الفراغ القانوني و ذلك بتكريسها للصلة الموجودة بين عملية التهيئة وحماية البيئة .

ونفس الشيء يقال عن القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية الذي أخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية إلى الرأي المسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة .

وقد أحالت المادة 10 من نفس القانون على قانون التهيئة و التعمير بنصها على أن شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية يكون في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير.

من خلال هذا العرض تتضح الصلة الموجودة بين القانونين باعتبارهما ميدانين متكاملين ومترابطين .

وتتجسد هذه العلاقة أكثر فيما يتطلبه المشرع من إجراءات بغرض الحصول على رخصة البناء ومن خلال التمعن في نصوص القانونين المذكورين أعلاه يتضح أن المشرع حاول إقرار وسائل تعمير مشجعة وبالمقابل حاول وضع قواعد للتصدي لكل التجاوزات التي لا تحترم القواعد و الشروط المنصوص عليها قانونا من جهة و من جهة أخرى لحماية الأراضي الفلاحية و المناطق التي تحتوي على مناظر أرضية وبحرية محمية (1) .

كرومي نورالدين، مرجع سبق ذكره ،ص 26.

ثانيا : رخصة استغلال المنشأة المصنفة .

أ. تعريفها .

1 – لقد ورد بشأنها تعريف قانوني مفاده: تعد رخصة إستغلال المنشأة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الإقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت

ان المنشأة المصنفة تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وامن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما أحكام المرسوم 02–02، وبهذه الصفة،لا

تحد ولا تحل محل اي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

2 – إن المنشأة المصنفة تعتبر من المصادر الثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة وقد صدرت العديد من النصوص التنظيمية التي تظبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة، وفيما يخص اجراءات الحصول على رخصة الاستغلال فقد قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى قسمين: منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح.

• **المنشآت الخاضعة للترخيص:**

قد حددت المادة 19 من القانون03/10 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار التي تنجر عن استغلالها، بحيث تنص المادة 19 فقرة 1 من القانون السالف الذكر على مايلي: "تخضع المنشـــآت المصنفة حســب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها ، لترخيص الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي" (1) .

أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في وقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء،كما يجب أن تكون المنشأة منصوص عليها ضمن القائمة وإلا رفض الطلب ويشعر المعني خلال 15 يوم من تاريخ الإيداع، أما إذا كانت المنشأة من الصنف الثالث ففي هذه الحالة يقرر

1– بن صديق فاطمة ،مرجع سبق ذكره ،ص25 .

الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي الشروع في التحقيق وعند الانتهاء من التحقيق يقوم المندوب باستدعاء صاحب الطلب خلال 8 أيام ويبلغه بالملاحظات الكتابية والشفوية ويطلب منه تقديم مذكرة إجابة خلال 22 يوم.

ويجب على الإدارة أن تبرر موقفها في حالة رفض تسليم الرخصة ، ويمكن للمعني في هذه الحالة أن يتقدم بطعن ، أما إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مدرجة.

في قائمة منشآت المصنفة وكان استغلالها يشكل خطر وضرر على البيئة فالوالي وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يقوم بإنذار المستغل، محدد له أجال اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأضرار والأخطار المثبتة إذا لم يمتثل المستغل في الاجال المحددة يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة. ولقد نص المادة 98 من قانون 03/10 على انه

يجب على مستغل المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة لممارسة مهمة الرقابة والتايير الذاتي ووضع مخطط وطني في البيئة والتنمية المستدامة (1) .

•المنشآت الخاضعة للتصريح:

وهي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر، ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة ولا تسبب مخاطر أو مساوئ على الصحة العمومية والنظافة و الموارد الطبيعية والمناطق السياحية ، لهذا فهي تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير، و هذا ما ورد في المادة 19 فقرة 02 من القانون المذكور، بحيث جاء في نصها مايلي: "و تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ، المنشآت التي تتطلب إقامتها دراسة تأثير و لا موجز التأثير.(2)

ب – إجراءات الحصول على الرخصة :

و فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثل في:(3)

- ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له : هذا الطلب يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا .

1–شراطي خيرة،مرجع سبق ذكره، ص32 .

2– بن صديق فاطمة، مرجع سبق ذكره ص 26 .

3– نفس المرجع ،ص27 .

•معلومات خاصة بالمنشأة و تتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة، طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها و أساليب الصنع.

• تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير : الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة.

• إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع: غير أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق. كما أنه لا تمنح هذه الرخصة إلا بعد استيفاء الإجراءات وهذا طبقا لنص المادة 21 فقرة 2 من القانون 03/10 (1)

ج – خصائص رخصة إستغلال المنشأة المصنفة

تتميز رخصة إستغلال المنشأة المصنفة بمجموعة من الخصائص تتمثل أساساً في كونيا ذات طابع بوليسي أو ضبطي أولا ، و ورودها بصدد المؤسسات المصنفة التي تسبب آثار خطيرة على البيئة ثانيا ، كما تتسم رخصة إستغلال المنشأة المصنفة "مع التحفظ" بعد معادلتها بموجب الرخص القطاعية الأخرى ثالثا . وهذا ما سنبينه فيما يلي :

1 – الطابع الظبطي لرخصة استغلال المنشأة المصنفة : يراد بمصطلح الظبط الإداري" الذي نقصده في هذا الصدد مجموعة من الامتيازات المعترف بها لسلطة إدارية لوضع اعمال قانونية نافذة أو القيام بالأعمال المادية الضرورية لتنفيذها ، وذلك بهدف الحفاظ على النظام العام .

وعلى منوال الرّخص الإدارية الأخرى ، تندرج رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة ضمن الوسائل القانونية لممارسة نشاط الظبط الإداري .

الخاص والتي تهدف في هذا المقام إلى إدراج نشاط المؤسسة المصنفة وفقا لما يستجيب للأحكام والشروط المتعلقة بحماية صحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

2 – انطوائها على المؤسسات المصنفة التي ترتب اخطار كبرى : ترد رخصة استغلال

1– بن خالد مرجع سبق ذكره، ص43

المؤسسات على المؤسسات التي تمثل اخطار كبرى على البيئة وعلى المصالح التي يسعى قانون المنشآت المصنفة إلى حمايتها ، ولإجلاء هذه الخاصية يقتضي التطرق إلى تحديد المقصود بالخطر بعده يتم تبيان المراد بالمصالح الواجب حمايتها من هذه الأخطار التي يمكن أن يسببها نشاط المؤسسات المصنفة .

– الخطر: خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تترتب عنها أضرار للأشخاص والممتلكات والبيئة .

– خطر محتمل : عنصر يميز حدوث ضرر محتمل يرتبط بوضعية خطر وهو عادة ما يحدد بعنصرين إحتمال حدوث الضرر وخطورة العواقب .

– المصالح المستهدفة بالحماية من الخطر الوارد في قانون المنشآت المصّنفة :

نصت المادة 18 من قانون البيئة و التنمية المستدامة على : تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم ، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي ، عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق في المساس براحة الجوار ."

3– التحفظ في إيراد خاصية عدم معادلتها بموجب الرخص الادارية الأخرى : تتميز رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة بأنها مستقلة في كيانها القانوني وفي الغاية من فرضها ، لذلك فلا تحل محلها اي رخصة من الرخص القطاعية الاخرى (1) .

ثالثا: رخصة التجزئة .

هي قرار إداري يتضمن تجزئة ملكية عقارية إلى جزأين أو أكثر تعتبر إجبارية في حالة تشييد بنايات جديدة ، فالتجزئة هنا متعلقة بإفراز قطعة أرض مملوكة ملكية خاصة قصد استعمالها للبناء بمعرفة السلطة الإدارية المختصة. وقد جاء في معجم المصطلحات القانونية التجزئة والتقسيم هي تجزئة الملك ليباع أو يؤجر أقساما وتخضع إجراءات التجزئة إلى شروط فنية و إدارية يجب إحترامها تناولها المشرع الجزائري في كل من قانون التهيئة

1– كرومي نوالدين،مرجع سبق ذكره،ص29،30،31.

والتعمير والمرسوم التنفيذي 91-176 المعدل والمتمم ، وقد حدد كل منهما إجراءات وأشكال طلب الرخصة وتسليمها. يجب أن يستصدر الراغب في البناء رخصة التجزئة للاستفادة من أعمال التوصيل بالمرافق والتجهيزات العمومية الجماعية كقنوات المياه والكهرباء والغاز والصرف الصحي عموما يودع ملف طلب رخصة التجزئة المرفق بالوثائق المتطلبة قانونا في مقر البلدية التي يراد إجراء التجزئة فيها أما الرخصة فتسلم إما من طرف ر.م.ش.ب أو الوالي أو الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير كل في مجال اختصاصه الذي يحدده له قانون التهيئة والتعمير والمرسوم التنفيذي91-176 المعدل والمتمم.

رابعا : رخصة استعمال واستغلال الغابات.

تتميز الأملاك الغابية ببعض الخصوصيات ونظرا لمنافعها الكثيرة فإن موضوع الاستعمال الذي له خصوصيات فريدة في القانون الجزائري يكاد يخالف طرق و قواعد الإستعمال المتعارف عليها في الأملاك العمومية التقليدية رغم هذا فإن المشرع لم يتطرق

للاستعمال وإنما عرف المستعملين باتخاذه للمعيار لمكاني وتحديد مجال الإستعمال وحصره في بعض المنتجات للحاجات المنزلية وتحسين ظروف المعيشة أو أن يتطرق إلى وجوب وجود الرخصة من أجل الإستعمال الغابي فلقد حصر المشرع المستعملين بالاعتماد على المعيار المكاني فهم السكان الذين يعيشون داخل الغابات أو بالقرب منها وحصر نطاق الإستعمال الذي حدده المادة 35 من قانون الغابات رقم 12/84 معدل ومتمم في :

أ- المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية .

ب- منتجات الغابات .

ج- المرعى

د- بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر.

أما الاستغلال الغابي والذي يعني بالمفهوم البسيط قطع الأشجار، حيث نص قانون رقم 84/12 معدل ومتمم على الاستغلال الغابي في الفصل الثالث مخصصا له المادتين 45،46 محيلا في المادة 45 منه قواعد التطريق والقلع و رخصة الاستغلال ونقل المنتوجات إلى التنظيم، أما المادة 46 تطرقت إلى كيفيات تنظيم المنتوجات االغابية وبيعها حيث صدر في هذا الشأن المرسوم رقم170/89 الذي يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة

والشروط التقنية لإعداد الدفاتر المتعلقة باستغلال الغابات ولقد جاء القانون 12/84 معدل ومتمم بتصنيف الغابات إلى :

أ- غابات ذات المردود الوافر و التي تتمثل مهمتها في إنتاج الخشب و المنتجات الغابية .

ب- غابات الحماية و التي تقوم بحماية الأراضي و المنشآت الأساسية والانجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه .

ج- الغابات و التكوينات الغابية الأخرى كغابات التسلية و الراحة و المخصصة للبحث العلمي والدفاع الوطني .

خامسا : رخصة الصيد .

تكفل المشرع الجزائري نشاط الصيد من خلال إصداره للقانون رقم 07/04 والمتعلق بالصيد والصيد وكذلك على إجازة الصيد وإن يكون شروط ممارسته حيث اشترط حيازة الصياد لرخصة الصياد منخرطا في جمعية الصيادين وله وثيقة تأمين سارية المفعول وبفضل إجازة الصيد يمكن للصياد أن يمارس الصيد في الأماكن المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون الصياد عضوا فيها وتكون الإجازة صالحة لمدة سنة وتسمح بممارسة الصيد لموسم واحد.

سادسا : رخصة إستغلال المياه

في إطار ضمان حماية الموارد المائية المتعلقة بالمياه و تنميتها المستدامة تضمن القانون 05-12 والذي جاء شكل نظام قانوني خاص لاستعمال الموارد المائية، حيث منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو إمتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية و التي تخول لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتبر ، وتعتبر رخصة استعمال الموارد المائية عقد من عقود القانون العام تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي قدم طلبا بذلك و تمكن هذه الرخصة القيام بالعمليات التالية:

أ – انجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية .

ب – إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري .

ج – بناء منشآت و هياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية .

د – إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية .

المطلب الثاني : آليات الحظر والالزام ونظام التقارير.

نتطرق في هذا المطلب وإضافة إلى نظام الترخيص إلى تحديد اهم الاجراءات او الانظمة التي تستعملها الادارة من اجل الحفاظ والوقاية من الاخطار البيئية ، بدءا بآلتي الحظر والإلزام (فرع أول) ، ثم نظام التقارير (فرع ثاني) ، لما تتمتع به هذه الاخيرة من امتيازات السلطة العامة وسلطة النشاطات التي يمارسها الافراد .

الفرع الاول : الحضر والإلزام .

أولا : نظام الحظر .

هي وسيلة قانونية وقائية تلجأ إليها السلطات الإدارية من أجل ممارسة سلطات الضبط يتمثل في قرار إداري يرمي إلى منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها . فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة و الأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة .

و الحظر تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية و هذه الأخيرة من الأعمال الانفرادية شأنها شأن الترخيص الإداري تصدرها الإدارة لما لها من امتيازات السلطة العامة.

و لكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابد أن يكون نهائيا و مطلقا و إلا كان تعسفا من جانب الإدارة قد يمس حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية فيصبح عملا غير مشروع مجرد اعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب كما يسميه فقهاء القانون الإداري (1) .

ويتخذ الحظر صورتين ، الحظر المطلق والحظر النسبي :

أ – الحظر المطلق .

يجسد الحظر المطلق صورة واضحة للقواعد قانون البيئة الآمرة ويمكن القول أن الحظر المطلق يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا تاما لا

1– كرومي نوالدين، مرجع سبق،ص32 .

استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه وإذا كان القانون المتعلق بحماية البيئة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم يشتمل على تطبيقات كثيرة لهذا النوع من الحظر ، فإن القوانين الأخرى المكملة له تتضمن تطبيقات عديدة له وتتمثل أهمها فيما يلي:

على إعتبار أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03 –10 هو الشريعة العامة في مجال حماية البيئة فقد جاءت سلطات المنع متنوعة فيه حيث حظر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي و البيولوجي . و بصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي و يتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد و الصيد البحري، الأنشطة الفلاحية، الغابية، الرعوية، الصناعية،المنجمية ، الإشهارية ، التجارية و إنجاز الأشغال إستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع و إستعمال المياه و تنقل المارة أينا كانت الوسيلة المستخدمة شرود الحيوانات الأليفة والتحليق فوق المجال المحمي.

منع المشرع في القانون 07–04 المتعلق بالصيد إصطياد الأصناف المحمية واستعمال وسائل من شأنها إيذاء الطريدة كما يمنع الصيد في فترات محددة كغلق مواسم الصيد وعند تساقط الثلوج كما يمنع الصيد في أماكن معينة كغابات وأراضي الدولة غير المؤجرة ومساحات حماية الحيوانات ويمنع شرود الكلاب الضالة في أماكن الصيد والمحميات والمساحات المحمية وذلك للوقاية البرية من إبادة أصناف الطرائد لاسيما الطيور منها و تشجيع تكاثرها.

كما منع في الصيد البحري إستعمال بعض الآلات كالجرافات الميكانيكية ، الآلات المولدة للشحنات الكهربائية... الخ .

و في الصحة العامة حظر القانون01–19 إستعمال مغلفات المواد الكيماوية لتخزين المواد الغذائية كذلك يحظر إستعمال المنتجات المرسكمة لصناعة المغلفات المخصصة لإحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة الأطفال و في ذات السياق منع قانون حماية المستهلك وقمع الغش في مادته الخامسة وضع مواد غذائية للإستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية و الحيوانية و خاصة فيما يتعلق بالجانب السام .

ومن أجل إستعمال الموارد المائية و تسييرها بطريقة عقلانية و تنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية نصت المادة 46 من قانون المياه 05 –12 على مايلي : " يمنع تفريغ

المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار و الحفر و أروقة إلتقاء المياه و الينابيع العمومية و الوديان الجافة والقنوات أو وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الإصطناعي كما منعت إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه أو رمي جثت الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة إلتقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية .

أما في مجال قـــانون المناجم يمنع الوالي إنجاز كل بئر أو رواق أو أشغال الإستغلال السطحي أو الباطني التي تكون مخالفة لإحكام قانون المناجم و النصوص التطبيقية له و هذا بناء على إقتراح من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية .

وفي إطار حماية الشواطئ فإنه يتم نحظر بعض الممارسات منهـــا كـــــرمي النفـــايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية في الشواطئ و بمحاذاتها التي تشوه المنظر الجمالي لنشاط السباحة في الشواطئ التي لا تستجيب لشروط فتحها و يتم هذا بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على إقتراح من اللجنة الولائية المختصة .

إذا كان هناك تهديد محتمل على الإنســان و بيئته ,يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات بشرية فيمنع منعا باتا البناء في المناطق المعرضة لهذا الخطر الكبير ولاسيما المناطق ذات الخطورة و هذا ما أقرته المادة 19 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة (1) .

2 – الحظر النسبي .

يتجسد الحضر النسبي في منع القيام بأعمال معينة مضرة بالبيئة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة و وفقا للشروط و الضوابط التي تحددها التنظيمات الخاصة بحماية البيئة .

كرومي نوالدين،مرجع سبق ذكره،32،33،34 .

ومن حالات الحضر النسبي مايلي :

نجد نص المادة 55 فقرة 1 من القانون 03-10 التي جـــــــــاء في فحواها مايلي : " يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة" .

أما عن القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه نجد المادة 23 منه تنص على مايلي: " يمنع مرور العربـــات و وقوفها على الضفة الطبيعية، ويرخص عند الحاجة بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ و صيانتها " (1) .

لقد منعت العديد من القوانين التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة تصرفات تمس بها دون الحصول على رخصة من الإدارات المعنية وعليه وإستنادا على المادتين 30-31 من قانون الصيد فإنه يمنع على الملاك الخواص الصيد في أراضيـــــهم أو تأجيرها لممارسة الصيد كما يمنع أيا كان الصيد في ملك الغير إلا بترخيص من الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا و الحكمة من هذا القيد كله ترك فرصة لسلطات الضبط الإداري البيئي للتأكد من مدى إحترام الأفراد لجميع الشروط المطلوبة لممارسة الصيد و هذا حماية للثروة الصيدلية.

وحماية لصحة الإنسان منع تجريب الأدوية والمواد البيولوجية والمستلزمات الطبية الموجهة لإستعمال في الطب البشري على الإنسان دون ترخيص من الوزير المكلف بالصحة كما لا يسمح بتواجد نشاط تجاري من شأنه إلحاق أضرار بصحة و راحة السكان كالمحاجر إلا في المناطق الصناعية أو مناطق الأنشطة المعدة لهذا الغرض والواقعة في المناطق الحضرية أو شبه الحضرية السكنية غير أنه يمكن أن تمارس هذه الأنشطة في الأماكن السكنية وخارج النطاق المخصص لها بناءا على رخصة صريحة تسلمها المصالح المؤهلة (1) .

ما يلاحظ أن الفرق في الحظر المطلق و الحضر النسبي يكمن في أن الحضر المطلق فيه

1- بن صديق فاطمة، مرجع سبق ذكره،ص28 .

2- كرومي نورالدين،مرجع سبق ذكره، ص35 .

الإدارة ملزمة بتنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطتها التقديرية، في حين أن الحضر النسبي يمنع القانون إتيان السلوك المخالف للتشريع إلى أن يرفع المنع يمنح ترخيص من السلطة الإدارية و ذلك بعد توافر الشروط المتطلبة قانونا ففي هذه الحالة الإدارة تستعمل سلطتها التقديرية (1) .

ثانيا : نظام الإلزام .

يعني هذا الإجراء الضبطي في مجال حماية البيئة إلزام الأفراد و المنشآت القيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث إن أمكن.

والإلزام عكس الحظر لأن هذا الأخير جاء لمنع إتيان النشاط فهو إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين فهو إجراء إيجابي.

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية بمثل هذه القواعد فالأوامر الملزمة للأفراد والهيئات والمؤسسات هي وسيلة مناسبة لتحقيق أهداف قوانين حماية البيئة كالمحافظة على النظام العام هذا نظرا للطبيعة الإلزامية للقواعد القانونية البيئية.

و بالرجوع إلى القانون الأساسي و التشريعات ذات العلاقة بحماية البيئة نجد عديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام و سنقف على بعض منها:

ففي مجال حماية الجو من التلوث ألزمت المادة 46 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المتسببين في الإنبعاثات الملوثة للجو إتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو

تقليصها كما ألزمت الوحدات الصناعية إتخاذ كل التدابير اللازمة لتقليص أو الكف من إستعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون و الملاحظ من هذه المادة أن المشرع أضاف إلزام الوحدات الصناعية التي لم تكن مذكورة في القانون السابق (الملغى) 83-03 المتعلق بحماية البيئة. هذا و إن دل على شيء فإنه يدل على التشديد على المنشآت المصنفة نظرا لخطورة إفرازاتها .

1 -بن صديق فاطمةمرجع سبق ذكره،29 .

وفي سبيل حماية الأرض وما في باطنها أوجب القانون إستعمال الأراضي وفقا لطابعها إما أراضي ذات طابع صناعي أو عمراني أو زارعي و أن يخضع إستغلال مواردها الباطنية إلى المبادئ التي تحكم قانون البيئة كمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية و مبدأ الوقائية و بالأخص مبدأ العقلانية الذي شدد عليه المشرع الجزائري. وفي مجال النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية أوجب المشرع الجزائري خضوعها لتسيير خاص وهذا ما نظمه المرسوم التنفيذي 03-478 المتعلق بتسيير نفايات النشاطات العلاجية كجمع النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية في أكياس بلاستيكية ذات لون أخضر وتستعمل مرة واحدة .

وبقراءة قانون المناجم الجديد نجده يلزم أصحاب التراخيص المنجمية بكوع نظام للوقاية من الأخطار المنجمية التي يمكن أن تنج عن نشاطه على حسابه الخاص وتقع المسؤولية عليه في حالة حدوث أضرار منجمية و هذه المسؤولية ليست محددة لا بمحيط الترخيص و لا بمدة صلاحيته .

كما ألزم قانون المياه 05-12 في مادته 47 كل وحدة صناعية تعتبر تفريغا?ا ملوثة بوضع منشآت تصفية ملائمة و مطابقة منشآتها و كذا كيفيات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ .

وحفاظا على الماء الفلاحي فقد أوجبت المادة 129 من ذات القانون على مالكي الأراضي الفلاحية و مستغليها الإستعمال العقلاني للماء الفلاحي و ذلك بإستعماله تقنيات تسمح بإقتصاد الماء (1) .

تكمن اهمية هذا الاسلوب في جملة القواعد الآمرة التي تتضمنها أحكامه، والتي من الممكن أن نشير إلى البعض منها على النحو التالي : (2)

1- كرومي نور الدين ،مرجع سبق ذكره،ص 36 .

2- غادريلخضر ،حماية البيئةفي القانون الاداري الجزائري،مذكرة ماستر جامعة محمد بوضياف ،س2016 ص76 .

– تنص المادة 46 من قانون البيئة 10/03 على انه يجب على كل الوحدات الصناعية اتخاذ التدابير اللازمة للتقليص او الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الازون .

– مجموعة الاتزامات التي تقع على عاتق صاحب الإمتياز الشاطئ ، والمدونة في دفتر الشروط ، وعقد الامتياز، بضمانه لسلامة البيئة الطبيعية والتزامه بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بعد نهاية موسم الإصطياف وهو ماجاء به القانون المتعلق بحماية الساحل .

– تنص المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 91/175 المحدد لقواعد التهيئة والتعمير، بأن تتوفر كل عمارة جماعية على بهو مخصص لوضع وعاءات القمامة يخضع لشروط لمنع تسرب الروائح إلى المنازل .

– كما اشارت الفقرة 2 من المادة 56 من قانون البيئة 03/10 انه وفي حالة بقاء الاعذار الموجه لصاحب السفينة او القاعدة العائمة التي تنقل او تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات والذي لم يلتزم بإتخاذ التدابير. اللازمة للحد من الاخطار في حالة وقوع عطب او حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، ان تتدخل السلطات وتحل محله في الاستعجال .

– يلزم كل منتج للنفايات او حائز لها بإتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي انتاج النفايات بأقصى قدر ممكن .

الفرع الثاني : نظام التقارير.

أولا : مفهومه .

إستحدث المشرع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة أسلوب جديد و هو أسلوب التقارير أو التصريح الإداري أو الإبلاغ الذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئي، فهو يعتبر أسلوبا مكملا لأسلوب التراخيص.

إن نظام التقارير هو نظام يهدف إلى إلزام الأفراد و المشروعات والمنشآت التي تمارس نشاطا ذو تأثير بيئي بإخطار السلطة الإدارية مقدما قبل بدء ممارسة النشاط و يجب أن لا يفهم من التصريح كإجراء ضبطي بيئي أنه طلب أو إلتماس بالموافقة على ممارسة نشاط و إنما هو إخبار أو إحاطة بالعلم لكي تكون هيئات الضبط على علم بالنشاط وهذا يمكنها من الإعتراض على ممارسة النشاط الخطير و لتأخذ الحيطة لمنع تلوث البيئة و تجعل ممارسة النشاط في العلن ، و بالتالي تحافظ على مصلحة الدولة و الأفراد معا.

و الإبلاغ نوعان : إبلاغ سابق أي قبل مباشرة النشاط كما سبق توضيحه و إبلاغ لاحق/يتحقق عندما يجيز القانون ممارسة النشاط دون إذن مسبق لكن بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة محددة و هذا ما يسمح للسلطة الإدارية الضابطة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة إتخاذ التدابير الوقائية لمنع التلوث أو تخفيف آثاره .

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن أسلوب التقارير تستطيع الإدارة من خلاله متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات و المنشآت التي تشكل خطرا على البيئة فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقق من السير العادي للنشاط ، يتولى صاحب النشاط بتزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات الجديدة (1) .

يلعب التقرير دورا كبيرا كونه يكون قبليا وبعديا ، فهو يساهم في المحافظة المستمرة على البيئة ، ولكن ما يعاب على هذا النظام أنه ، أسند مهمة التقرير إلى الأشخاص الذين قد تكون تقاريرهم مخالفة لنشاطاتهم ، لذا كان من ٱلأجدر بالمشرع أن يسند مهمة التقارير إلى هيئات معينة تابعة للدولة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لم يسند المشرع إستغلال المنشآت المصنفة إلى تقرير ، كما أن المشرع لم يتطرق إلى هذه الآلية بصفة مباشرة بالرغم من أهميتها (2) .

ثانيا : تطبيقاته.

نجد نظام التقارير في 01-19 الذي ألزم منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطيرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات،كما يتعين عليهم تقديمه بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقع ولقد رتب المشرع عن مخالفة هذا الإجراء توقيع غرامة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن من خمسين ألف دينار 000 50 دج إلى مائة ألف دينار 000 100 دج .

نص قانون المياه 05-12 على أنه تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية نظام تسيير مدمج

1- كرومي نور الدين،مرجع سبق ذكره،ص44 .

2- شراطي خيرة مرجع سبق ذكره،41 .

للإعلام حول الماء الذي يكون منسجما مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات المنشأة لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة وأنه يتعين على الأشخاص الطبيعية أو المعنـــــــوية الحائزين على رخصة أو امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه وأصحاب الامتياز أو المفوض لهم الخدمات العمومية للماء والتطهير وأصحاب امتياز استغلال مساحات السقي أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم .

كما نصت المادة 109 من نفس القانون أنه يتعين على صاحب الامتياز تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية وتقييمها و يكون هذا التقرير السنوي والملاحظات المترتبة على دراسته موضوع عرض على الحكومة ونستخلص مما سبق أن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة كما أنه يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية إلا أنه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير في قانون حماية البيئة ونجده قد تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة الثامنة 08 منه و التي تنص على مايلي: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنـــــــها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة (1) .

وبالرجوع إلى القانون 01-10 نجده يلزم أصحاب المنشآت المنجمية من خلال مدة الاستغلال والبحث بتقديم تقرير دوري يوضحون فيه نشاطاتهم وانعكاساتها على حيازة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وكل من أغفل تبليغ هذا التقرير يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 5000 إلى 20000 دج (2) .

1- كرومي نور الدين،مرجع سبق ذكره،ص44 .

2- اكلي بسمة،مرجع سبق ذكره،ص26 .

ملخص الفصل

تعرضنا في هذا الفصل إلى أهم الاليات التي يتم من خلالها انشاء المؤسسات المصنفة ، بدءاً بالآليات التقنية وذلك بتوضيح جميع الاجراءات والمراحل التي نمر عليها، خاصة الدراسات البيئية المختلفة المطلوبة فيه وبينا مدى أهمية هذي الدراسات ، ثم تطرقنا إلى الآليات الإدارية لها ، المتمثلة في نظام الترخيص وآليتي الحظر والإلزام ونظام التقارير، وتعرضنا كذلك إلى أهم تطبيقات كل آلية منها .

الخاتمـــــــــة

يعتبر موضوع المنشات المصنفة من المواضيع الحديثة، حيث لاقت اهتماما كبيرا لاسيما في الجانب الفقهي والقانوني، وفي ختام دراستنا لموضوع المنشآت المصنفة الذي يكتسي أهمية بالغة بررت القيام بهذه الدراسة التي تناولنا من خلالها أهم جوانب الموضوع ، بداية من تعريف جامع مانع للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، وإبراز مدى خطورة الآثار المترتبة عن استغلالها استغلالا سيئا مخالفا للضوابط والمقايس المطلوبة، مرورا بالتأطير التشريعي والتنظيمي لهذه ألمنشآت، وقد تمخضت عن هذه الدراسة بعض النتائج، تبرر تقديم بعض التوصيات. للاستغلال الهادف إلى التقليل من الأخطار والأضرار، وصولا إلى الحل القضائي للإشكالات التي يثيرها استغلال هذه المنشآت، وقد نتجت عن هذه الدراسة بعض النتائج تبرر طرح بعض التوصيات .

فالمشرع الجزائري خص المنشآت المصنفة بقواعد قانونية وتنظيمية خاصة تكفل إنشاءها ومراقبة نشاطها خلال الاستغلال من منظور حماية البيئة ِ وقواعد موضوعية واجرائية تكفل حماية البيئة من لاخطار التي تتسبب فيها هذه المنشآت جراء انشائها استغلالها من خلال العديد من القوانين والنصوص التشريعية خاصة ماجاء به قانون 03-10

وقد نتجت عن هذه الدراسة بعض النتائج تبرر طرح بعض التوصيات

*كما كشفت الدراسة القانونية لهذا الموضوع عن تقديم المشرع الجزائري تعريفا وصفيا وتشريعيا واضحا للمنشأة المصنفة وكذا المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، وهو أمر مستحسن من جانب المشرع الجزائري، معتمدا في ذلك على معيارين هما مدى تأثير المنشآت المصنفة (الخطرة والمقلقة للراحة) على مقتضيات حماية البيئة الواردة في المادة 18 من القانون 10/03 وقائمة المنشآت المصنفة التي أوردها المشرع في جدول بموجب المرسوم التنفيذي 07/144 غير أن التطور الصناعي والتكنولوجي مستقبلا يجعل من هذا التعريف يفتقد للدقة خاصة أمام انعدام تعداد قانوني نهائي لها، فما يعتبر منشأة غير مصنفة اليوم قد لا يعتبر كذلك في المستقبل، إذ قد تتحول هذه المنشأة إلى الأشد خطورة بحكم

التقنيات التكنولوجية المستعملة التي أضفت تغيرا على استغلالها .

-*المعيار الثاني: هو ذكر النشاط الممارس في المنشأة ضمن قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به، هذا المعيار تبناه المنظم بموجب م 2 من المرسوم التنفيذي رقم06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة وعليه فالمشرع الجزائري عرف المنشأة المصنفة هي: " كل مصنع أو ورشة أو مشغل أو مقلع أو منجم يسبب نشاطه أخطارا على الصحة والنظافة والأمن والبيئة عموما، وذكر ضمن قائمة المنشآت المصنفة ."

- حيث صنف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة الى اربع فئات الاكثر خطورة، والأقل خطورة، وذلك حسب المساحة الطاقة الانتاجية، والمساحة، وأخضعها لنظام الترخيص والتصريح .

- انشاء هيئات ولجان خاصة من اجل مراقبة سير المنشآت المصنفة، وذلك بإصدار التراخيص الادارية ومراقبتها، اعطى لها المشرع صفة خاصة تتمثل في انه يتم انشائها واستغلالها بعد القيام بمعاينتها الاولية أي تخضع لرقابة قبلية . (1)

- اخضع المشرع المنشآت المصنفة الى دراسة وموجز تأثير على البيئة، ودراسة الخطر معتمدا في ذلك على معيار الخطورة جراء استغلالها، وذلك حسب نوع وحجم المشروع .

اخضاع المنشآت المصنفة التي لها نسبة تأثير اقل خطر على البيئة لنظام التصريح

من خلال دراستنا هذه فقد توصلنا الى طرح بعض التوصيات وهي كالتالي :

1 - اعادة ضبط كيفيات وآليات منح الرخص الادارية مع مراعاة ملائمتها لكل منطقة .

-المرسوم التنفيذي 06-198 م 29 .

2 – نشر الوعي البيئي في اوساط المجتمع الجزائري ، وذلك بوضع قاعدة اساسية من خلال توسيع المعرفة بالبيئة والتحسيس بخطورة الاعتداء البيئي، وابعاد حجم المشاكل التي يتسبب فيها هذا الاعتداء وخطورته عليها .

3 – وضع تقنين بيئي خاص بالبيئة شانه شان القوانين الاخرى، يتضمن كل القوانين المتعلقة بالبيئة، حتى يسهل الاستناد والرجوع اليه، حتى لا تتعذر المنشات المصنفة بالغلط في القانون .

4 – منح البلدية صلاحيات اوسع فيما يخص منح التراخيص الادارية ومراقبة هذه المنشآت بمقتضى نصوص جديدة

5 – تشجيع الروح الجماعية وتفعيلها، مع ضرورة اشراكهم في العمليات المحافظة على البيئة باستمرار، بحيث لايكون في المناسبات او في المواسم فقط باستعمال مختلف الاساليب والوسائل مثل الاعلام البيئي ،والحملات التحسيسية البيئية للتعريف بأهمية البيئة وعناصرها.

6 – دسترة واجب الحفاظ على البيئة، وذلك باعتباره عمل مقدس يعاقب عليه القانون في حال العكس أي القيام بأعمال تشكل خطر على البيئة او تخل بالنظام البيئي .

قائمة المصادر والمراجع

النصوص التشريعية: القوانين:

-1- القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 5 فبراير سنة 1983 ،ج ر ج ج، العدد 6. المؤرخة في 8 فبراير 1983 .

2- القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية ، 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية ألمستدامـة ج رع 4 وحدد قائمة المنشأة المصنفة، التي تحتوي على جميع الأنشطة التي تستعمل عند مزاولتها لنشاطها المواد الخطيرة منها السامة ومنها القابل للانفجار والتي تمس بالمصالح الحيوية لقانون البيئة والوارد في المرسوم التنفيذي 07- 144 .

2 - القانون رقم 16 -01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ،يتضمن التعديل الدستور ،ج.ر.ج.ج، عدد 14 الصادرة في 07 مارس، 2016 .

- القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية ، ج ر عدد 12 الصادرة 29 في فيفري سنة 2012 المادة 77 منه .

2- القانون البلدية رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان ،سنة 2011 ،يتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 ، الصادرة في 03 جويلية سنة 2011 .

2 - القانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالجمعيات ، ج ر عدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012 .

-الاوامر:

أمر رقم 75-41 المؤرخ في 17 جوان سنة 1975، يتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات ،ج ر عدد 55 ، الصادرة في 11 جويلية 1975 ، المادة 01، منه

- الامر 76-04 المؤرخ في 20 صفر 1396 الموافق 20 فبراير 1976 يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن من أخطار الحريق والفزع، وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية، ج ر ج ج، العدد 21 ،مؤرخة في 12 مارس 1976)

4 المراسيم التنظيمية والتنفيذية :

– المرسوم رقم 76 –34 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق ل 20 فبراير سنة 1976 ، بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة ، ج ر ج ج ، العدد 6 والعدد 21 المؤرخة في 12 مارس 1976.

المرسوم التنفيذي 91–176 المؤرخ في 1991.05.28 الذي يحدد كيفيات تحظير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة البناء ورخصة التقسيم وذلك تسليم هدم ورخصة المطابقة

– المرسوم رقم 83– 373 المؤرخ في 28 ماي 1983 ، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام ، ج.ر.ج.ج عدد 22 الصادرة في 31 ماي 1983 .

– المرسوم التنفيذي رقم 07–144 مؤرخ في 19 ماي 2007 ،يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة .

– المرسوم التنفيذي رقم 06 –198 ، المؤرخ في 31 ماي سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،ج رع 37 سنة 2006 .

– المرسوم رقم 88 –149 مؤرخ في 26 يوليو 1988 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج.ر.ع.30 ، س.1988 ،ص.1104 ،و المرسوم التنفيذي رقم 98–339 مؤرخ في 3 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها ، ج.ر.ع.82 ،س.1998 .

– المرسوم التنفيذي رقم 15–234 المؤرخ في 29 أوت سنة 2015، يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري .

2المرسوم التنفيذي 03–478المتعلق بكيفيات تسيير النشاطات العلاجية ،العدد ج ر 78 .

– المرسوم رقم 65–252 المؤرخ في 14 أكتوبر 1965، يتضمن تنظيم منح الرخص الخاصة بمحلات بيع المشروبات ، ج ر عدد 88الصادرة في 26 اكتوبر 1965 ، المادة 05 ، منه

- المرسوم رقم 75-59 المؤرخ في 29 ابريل 1975 ، يتعلق بالتنظيم الإداري لمحلات بيع المشروبات ،ج ر عدد 36 الصادرة في 06 ماي 1975 ، المادة 01 و 02 و 03 منه .

- المرسوم رقم 75-60 المؤرخ في 29 ابريل 1975 ، يتعلق بالمناطق المحمية ،ج ر عدد 36 الصادرة في 06 ماي 1975 ، المادة 01و 02 و 03 منه .

- المرسوم التنفيذي رقم 96-427 مؤرخ في 30 نوفمبر 1996 ، يحد شروط ممارسة صنع الطوابع والأختام المعدل ، ج.ر.ج.ج عدد 82الصادرة في 01 ديسمبر 1996

- المرسوم التنفيذي رقم 99-252 مؤرخ في 07 نوفمبر 1999 ،يحدد شروط ممارسة انجاز العلم الوطني وصنعه وكذلك الشعار الذي يحمله والعلم الصغير و كيفيات ممارسة الرقابة على منجزيه ومستعمليه المعدل ،ج.ر.ج.ج عدد 79 الصادرة في 10 نوفمبر 1999

- المرسوم التنفيذي رقم 05-207 مؤرخ في 04 جوان 2005 ، يحد شروط و كيفيات فتح واستغلال مؤسسات

التسلية والترفيه المعدل و المتمم ، ج.ر.ج.ج عدد 39 الصادرة في 05 جوان 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 11 ديسمبر 2009 ، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج عدد 73 الصادرة في 13 ديسمبر 2009

- القرار الوزاري المؤرخ في 29 أكتوبر 2005 ، يحدد تشكيلة الملف الإداري والتقني لطلب رخصة استغلال مؤسسات التسلية والترفيه المعدل ، ج.ر.ج.ج عدد 79 ،الصادرة ي 07 سبتمبر 2005

القرارات :

- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 13 أكتوبر 2011 ،يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستعمالها و التنازل عنها المعدل والمتمم ،ج.ر.ج.ج عدد 63 الصادرة في 23 نوفمبر .

المناشير :

- المنشور الوزاري المشترك م م 2 رقم 01-08 مؤرخ في 29 أكتوبر 2001 ، يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف الخاضعة للتنظيم الذي يحكم المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

المراجع :

جيرار كونو، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، ط 1 ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع , بيروت ،1998 .

- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ب. ط، س.1995- ط ، س 1999

- معوض عبد التواب ومصطفى عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية س 1987

- نعيم مغبغب , الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية (LIBNOR) دراسة في القانون المقارن الطبعة , منشورات الحلبي الحقوقية لبنان , 2006

معوض عبد التواب ومصطفى عبد التواب ، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية

- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي "النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر ،2009 ، ص 13 .

- وناس يحي ، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ، المرجع السابق ، ص 246 ، 274.

- عبد الجلال بوحاحة ، مسؤولية المنشآت المصنفة عن الجريمة البيئية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص سياسة جنائية ،جامعة العربي التبسي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تبسة –الجزائر ،2015 .

2 - عزاوي عبد الرحمن ، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة ، ص.20

- موريس نخلة الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة ,دون طبعة منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ب , ط,س 1999 , ص 49

المراجع باللغة الاجنبية :

1- Les installations classés pour la protection de l'environnement (, prévention infos santé, sécurité, environnement, centre national de la recherche scientifique, paris, n°=9, juin 2002, p1

2 - DREAL Champagne-Ardenne, qu'est ce qu'une installation classée pour la protection de l'environnement (ICPE), l'inspection des installations classée, Direction régional de l'environnement de l'aménagement et logement, www.developpement.durable. Grouv.fr, p1.

3- qu'est qu' une installation classée pour la protection de l'environnement, www.val-de-marne . Gouv. Fr/servises-de-l'etat/presentation—des-services/environnement-et- énergie /30/05/21014

4-qu'est qu'un ICPE, www.entreprisses-cci-paris-idr.fr/Wel /environnement/icpe-sites-etsols/creation/icpe-definition.30/05/2014. voir aussi Guide de l'environnement, Hygiène, Sécurité, chambre de Métiers de l'Artisanat, qu'est qu'une ICPE ?.

5 - BENYAHIA Mohamed, Droit de l'environnement, Tom1, droit interne, 2édition, Publication deRevue Marocaine d'Administration locale et développement , Fondation Hannes-Seidel d'Allemagne.

6 – d'Opale, Laboratoire Redéploiement Industriel et Innovation, Dans innovations 2003/2 (n°18), p : 168. Consulté le site https://www.cairn.info/

7 – Art 1 de la Loi n°76-663 du 19 juillet 1976 rélative aux installations classées pour la protection de l'environnement, journal officiel de la république français, n°4320, Daté a 20 juillet 1976.)

8 – L'article (511,1 du code de l'environnement français éléments du patrimoine " . voir . Jeanne-Marie Wailly , Les installations classées, article de Université du Littora Côt .

9 – Catherine Roche, l'essentiel du droit de l'environnement, gualino éditeur , Paris, A.2001,p.58

10 –Philipe Ch-A.Guillot, op.cit,p.116.

11– André de laubadère et Jean-Claude Venezia, traité de droit

الرسائل والمذكرات الجامعية :

الاطروحات :

وناس يحى الاليات القانونية لحماية البيئةفي الجزائر،رسالة لنيل دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام ، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر س2007 .

بوزيدي بوعلام،الاليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، لنيل رسالة دكتوراه ،جامعة ابي بكر بلقايد،س 2018 .

المذكرات الجامعية

1 – بن خالد السعيد، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية – الجزائر 2012 ، ص 273

2 – حمزة عثماني , مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ,جامعة الجزائر ,2014,ص 08 .

3 – مريم ملعب ، المسؤولية الجزائية المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام, جامعة سطيف 2016

4 – الياس بوكاري , الرقابة الادارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية , محمد الامين دباغين سطيف 2016/2015,

5 – محسن محمد أمين قادر، التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم البيئية لمجلس الأكاديمية العربية في الدنمارك ، كلية الإدارة و الاقتصاد نوفمبر ، 2009 .

6 – امال مدين ، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة ،مذكرة ماجستير في الحقوق ،تخصص قانون عام ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر 2012–2013 .

7– مولوج سميرة،راجي دهية، مبدأ دراسة تاثيرعلى البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري س2016 .

كرومي نور الدين، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر،مذكرة ماستر،جامعة د طاهر مولاي.

اكلي بسمة،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري،مذكرة ماستر ،جامعة اكلي محند اولحاج، ص2015 .

بن صديق فاطمة،الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر جامعة ابي بكر بلقايد،س2016 .

غادري بوعلام، حماية البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف،س2016 .

كلكامي فاروق ،بوليفة عبد الحميد،الرقابة الادارية على المنشات المصنفة في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر،جامعة الشهيد حمة لخضر،س2018 .

-يوسف سلوقي، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون بيئة وتنمية مستدامة ،جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي الجزائر 2019-2020 .

شراطي خيرة،مدى فعاليةاليات الضبط البيئي في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،س2020 العدد02 .

	الفهـــرس	الصفحة
1	الصفحات التمهيدية	
2	المقدمة	01
3	الفصل الاول ماهية المنشات المصنفة في التشريع الجزائري	06
4	المبحث الاول مفهوم المنشات المصنفة في التشريع الجزائري	07
5	المطلب الاول تعريف المنشات المصنفة	08
6	الفرع الاول التعريف الاصطلاحي للمنشات المصنفة	08
7	الفرع الثاني التعريف القانوني للمنشات المصنفة	12
8	المطلب الثاني خصائص المنشات المصنفة	19
9	الفرع الاول : تنشأ وتستغل بناء على رخصة إدارية.	19
10	الفرع الثاني : لها تأثير على حياة الساكنة.	20
12	الفرع الثالث : تخضع لدراسة الخطر والتأثير على البيئة.	21
13	الفرع الرابع : تخضع لإجراءات التحقيق العمومي	22
14	المبحث الثاني معايير وتصنيفات المنشات المصنفة وتمييزها عن غيرها من المحلات	24
15	المطلب الاول معايير تصنيفات المنشات المصنفة	25
16	الفرع الاول المعايير المعتمدة في المنشات المصنفة	25
17	الفرع الثاني التصنيفات القانونية للمنشات المصنفة في التشريع الجزائري	29
18	المطلب الثاني تمييز المنشات المصنفة عن غيرها من المحلات الخاصة	30
19	الفرع الاول تمييز المنشات المصنفة عن محلات المهن المقننـــة	40
20	الفرع الثاني تميزها عن محلات النشاطات الخاصة بالتجهيزات الحساسة و الاسلحة	45
21	ملخص الفصل	46
22	الفصل الثاني اليات حماية المنشآت المصنفة	48
23	المبحث الاول الآليات التقنية لإنشاء المنشآت المصنفة	49
24	المطلب الاول الدراسات البيئية	49

25	الفرع الاول دراسة التأثير	49
26	الفرع الثاني موجز التأثير	56
27	الفرع الثالث دراسة الخطر	59
28	المطلب الثاني اهمية الدراسات البيئة	64
29	الفرع الاول تحقيق التنمية المستدامة	64
30	الفرع الثاني التأثير في اتخاذ القرارات المتعلقة برخص استغلال المنشآت المصنفة	65
31	المبحث الثاني الآليات الادارية لإنشاء المنشآت المصنفة	65
32	المطلب الاول نظام الترخيص	66
33	الفرع الاول تعريف نظام الترخيص	66
34	الفرع الثاني اهم تطبيقات اسلوب الترخيص في التشريع الجزائري	68
35	المطلب الثاني اليات الحظر والإلزام ونظام التقارير	77
36	الفرع الاول آليتي الحظر والإلزام	77
37	الفرع الثاني نظام التقارير	83
38	ملخص الفصل	56
39	الخاتمة	87
40	قائمة المصادر و المراجع	90
41	الفهرس	98